وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة علمية بعنوان

محاضرات في مقياس قانون الحالة المدنية

ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون أسرة وطلبة السنة أولى ماستر قانون إداري

إعداد الدكتورة: صولي ابتسام

سنوات التدريس بالمطبوعة:
2018/2017
2019/2018
2020/2019
2021/2020
2022/2021

مقدمة

مقدمة:

يعد قانون الحالة المدنية في نظرنا العمود الأساسي لأي قانون موضوعي أو إجرائي آخر، فهو يعالج ثلاث مراحل من حياة الإنسان ميلاد، زواج ، وفاة إجرائيا أي كيفية تسجيل هذه المراحل و كيفية استخراج الوثائق المتعلقة بها وكيفية معالجة ما يعتريها من خلل، وكما لا يخلو أكيد من بعض من القواعد موضوعية أيضا.

فكل القوانين سواء موضوعية أو إجرائية كما سبق و أن قلنا هي بحاجة إليه أو بالأحرى تقوم عليه، فأي معاملة سواء مالية في إطار القانون المدني أو التجاري، قانون الاستثمار، بنكي.. أو إداري أو مالي ..، أو مدنية في إطار قانون الأسرة تحتاج إلى وثائق لإبرام هذه المعاملات بمختلف أنواعها وهذه الوثائق أغلبها وبدرجة أساسية وثائق تثبت هوية الشخص المتعامل أو المتعاقد من وثيقة ميلاد أو وفاة أو بطاقة تعريف...

وقانون الحالة المدنية هو من تولى ضبط هذه الوثائق من بيانات واجب ذكرها فيها ومن نموذج تصقل فيه ...إلخ ودراستنا في هذا القانون ترتكز على هذه الوثائق الأساسية إلى جانب السجلات التي تستخرج منها هذه الوثائق، دون الوثائق الفرعية الأخرى كبطاقة التعريف وجواز السفر باعتبارها هي معتمدة على الأصل المتمثل في وثيقة الميلاد، بالإضافة إلى القواعد المعالجة للحالة المدنية للشخص سواء كان داخل الوطن آو خارجه، فقد تولى قانون الحالة المدنية تنظيم هذا الأمر.

فأول قانون للحالة المدنية في الجزائر هو الأمر 20/70 [1]، الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1972 ، و قبله في فترة الاستعمار كان قانون المستعمر هو المطبق في ظل الفترة الاستعمارية و سنتطرق لهذه المرحلة بالتفصيل، رغم أن قانون 1970 كان نسخة عن التشريع الفرنسي ، ولم يعدل هذه القانون قرابة 3 عقود فأول تعديل له كان سنة 2014[2] ،وكان تعديل محتشم جدا مقارنة بحجم النقاط الهامة التي تتطلب تعديل جذري.

ثم تلاه القانون 03/17[3] الذي جاء بدوره محشتم أكثر من سابقه، حيث أتى بتعديل نقطتين وفقط.

تم تدريس هذا المقياس خلال السنوات الدراسية 2013-2021 ، حيث تم تدريسه في البداية للسنة الثالثة ليسانس تخصص قانون أسرة من 2013-2016 كمقياس سنوي، ثم تم تدريسه كمقياس أساسي للسنة أولى ماستر قانون أحوال شخصية 2015-2017 ، ثم بعدها كمقياس أساسي أيضا لتخصص القانون الإداري السنة أولى ماستر2018-2021 ، ثم مقياس أساسي في تخصص

[1]- الأمر 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق **بالحالة المدنية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1970/02/27 ، العدد 21 ، ص 274 .

[2]- القانون 14-08 المؤرخ في 2014/08/09 معدل للأمر 70-20 المتعلق **بالحالة المدنية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2014/08/20 ، العدد 49 ، ص 03.

[3]- القانون 17-03 مؤرخ في 2017/1/01/10 معدل للأمر 70-20 المتعلق **بالحالة المدنية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2017/01/11 ، العدد 02 ، ص 09.

قانون الأسرة السنة الثانية ماستر 2019-2021.

وعلاقة هذا المقياس بتخصص القانون الإداري وقانون الأسرة جد عميقة، فعلاقته بقانون الأسرة باعتبار الزواج هذا الرابط المقدس هو محور قانون الأسرة، فيتناولونه في هذا التخصص موضوعيا في إطار تخصصهم مع إحالة إلى قانون الحالة المدينة في بعض المواضع، باعتباره القانون الإجرائي الذي ينظم كيفية إبرام عقد الزواج، وتوثيقه والمستندات المتطلبة لذلك والمخالفات التي تقع فيه، وما ينجم عن الزواج من نهاية للعلاقة الزوجية بالطلاق، وكيفية تقييده في هامش السجلات وفي وثيقة الميلاد (البيانات الهامشية)، والوثائق المتطلبة لإبرام زواج المرأة المطلقة أو الأرملة أيضا...يعني توجد نقاط كثيرة يوضحها ويبينها قانون الحالة المدينة، باعتباره أيضا قانون مكملا لقانون الأسرة في هذا الشق.

أما بالنسبة لطلبة القانون الإداري ففي دراستهم لأساليب التنظيم الإداري المركزي واللامركزي، هذا الأخير الذي يتشكل من الهيئات المحلية الولاية والبلدية، يتعرفون من خلاله على هيئات الضبط الإداري اللامركزي، والتي من بينها رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي لديه صفة الضبط الإداري وصفة الضبط القضائي أيضا، لكن في مقياس قانون الحالة المدنية يتعرفون على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة أخرى، وهي صفة **ضابط الحالة المدنية** والمسير الرئيس لمصلحة الحالة المدنية .

فتدريسنا لهذا المقياس منذ سنة 2013 إلى يومنا هذا كان معتمدا بالأساس على التحليل للنصوص القانونية، حيث اتبعنا المنهج التحليلي من أول نص في القانون (الأمر 70-20) إلى آخر نص ، وذلك لندرة المادة العلمية، حيث كان مرجع الدكتور عبد العزيز سعد أول من تطرق لهذا القانون بالدراسة سواء عربيا أو وطنيا حسب اطلاعنا وبحثنا، وفي السنوات الأخيرة فقط بدأ يعالج بالدراسة في بعض المقالات أو الأطروحات أو الرسائل بالتطرق لبعض أجزائه ولنا مساهمة في بعض جوانب من هذا القانون أيضا التي تهتم بدراسة قانون الحالة المدنية.

تناولنا هذا المقياس في خمسة فصول يفتتحها **مبحث تمهيدي** موسوم **بمدخل لقانون الحالة المدنية** يحتوي على النشأة والتطور التاريخي لقانون الحالة المدنية في الجزائر قبل وبعد الاستعمار، وتعريف لقانون الحالة المدنية وعلاقته بالقوانين الأخرى

الفصل الأول: موسوم **بتنظيم مصلحة الحالة المدنية** ويحتوي على شقين أساسين بغيرهما لا تقوم مصلحة الحالة المدنية هما ضابط الحالة المدنية وسجلات الحالة المدنية

الفصل الثاني: القواعد المشتركة بين مختلف وثائق الحالة المدنية

الفصل الثالث: القواعد الخاصة بوثائق الحالة المدنية

الفصل الرابع: الحالة المدنية للجزائريين والأجانب في الخارج

مبحث تمهيدي: مدخل لقانون الحالة المدنية

نتطرق في هذا المبحث لنبذة تاريخية عن قانون الحالة المدنية في الجزائر قبل الاستقلال وفي فترة الاستعمار ثم نعرج إلى تعريفه وعلاقته بالقوانين الأخرى.

المطلب الأول: التطور التاريخي لقانون الحالة المدنية في الجزائر

الفرع الأول: مرحلة قبل الاستعمار

كان تنظيم قانون الحالة المدنية إبان الاستعمار على يد المحتل الفرنسي، حيث تم إصدار قانون 1882/03/23 متعلق بتأسيس نظام الحالة المدنية للأهالي المسلمين في الجزائر، وصدر المرسوم التطبيقي له في 1883/03/13، وقد اشتمل القانون على فصلين : الأول حدد طريقة وكيفية تأسيس نظام الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين وتدوينها في سجلات معينة سماها السجلات الأم Registres matrices، والفصل الثاني: تعلق بوثائق الحالة المدنية ذاتها ببداية تنظيمها وتسجيلها في سجلات خاصة هي سجلات الحالة المدنية سماها Registres d'état civil

[1]وقضت المادة منه 2 منه بضرورة إحصاء عدد السكان الجزائريين في كل بلدية أو فرع بلدي، من قبل ضباط الحالة المدنية أو مفوضيهم وحفظ نتيجة ذلك في السجلات الأم على أن يتضمن الإحصاء اسم ولقب الشخص وتاريخ ميلاده و مكان ولادته[2].

أما المادة 3 منه فقضت بضرورة اختيار كل جزائري للقب خلال فترة إنشاء سجلات الحالة المدنية، و تأسيس السجل الأم، وعند الانتهاء من أعمال تأسيس الحالة المدنية والمصادقة عليها من السلطات الإدارية، يصبح استعمال اللقب المختار إجباريا ولا يمكن العدول عنه أو استعمال غيره إلا وفقا للشروط المحددة في قانون 11 جرمينال، ويصبح واجبا على كل جزائري التصريح بالزواج و الولادة و الوفاة والطلاق لرئيس البلدية[3].

في حين قضت المادة 16 منه بتنظيم وثائق الحالة المدنية من ولادة وزواج ووفاة، فبالنسبة لوثائق الميلاد والوفاة الخاصة بالأهالي الجزائريين يتم تنظيمها وفقا للقوانين الفرنسية السارية المفعول، أما بالنسبة لوثيقة الزواج والطلاق والتفريق يتم تنظيمها وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية بناء على تصريح يقدمه الزوج إلى رئيس البلدية أو الحاكم العسكري*...ورتب عقوبات على مخالفة هذه الأحكام[4].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون لم يطبق سوى في مناطق الشمال دون الجنوب، وذلك لأن مناطق الشمال هي المناطق التي تركزت فيها المصالح الاستعمارية، وبالتالي ففي هذه الفترة ظلت مناطق الجنوب دون تنظيم للحالة المدنية[5].

ثم صدر قانون في 1928/03/16 تعلق بالزواج المختلط الواقع على التراب الوطني بين

---

[1]1-عبد العزيز سعد: **نظام الحالة المدنية في الجزائر (ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب)**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 25.

[2]- عبد العزيز سعد: **نظام الحالة المدنية في الجزائر(التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة مابين 1882-1982)**، الجزء الثالث، دار هومة للطباعة h;لنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011، ص 14.

[3]-عبد العزيز سعد: **نظام الحالة المدنية في الجزائر (ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب)**، الجزء الأول، ص ص 25، 26.

[4]-المرجع نفسه، ص 26

[5]-**المرجع نفسه والصفحة نفسها.**

الجزائريين والجزائريات وغيرهم، حيث تقضي المادة الأولى من هذا القانون: " أن المرأة الأهلية الجزائرية التي تتزوج من مواطن فرنسي فإنها تخضع لنظام حالة زوجها، و أن المرأة الأجنبية التي لا تخضع للشريعة الإسلامية وتتزوج من أهلي جزائري فإنها تخضع للقانون الفرنسي. وكذلك إذا تحصلت بسبب هذا الزواج وطبقا لقوانيننا الخاصة بالجنسية على الصفة الفرنسية."

ونصت المادة 2 على أن: " الزواج المنعقد بين مواطن فرنسي وأهلية جزائرية أو بين أهلي جزائري ومواطنة فرنسية أو أجنبية لا تخضع للشريعة الإسلامية تحكمه القوانين الفرنسية. وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقات المتعلقة بالزواج وحقوق الزوجية"[1].

يظهر من خلال النصين حقد المستعمر الفرنسي على الشريعة الإسلامية، وسياسية التميز العنصري، طمس الهوية العربية الإسلامية،و أن شعار المساواة الذي يتغنى به الفرنسيين ليس يقتصر عليهم فقط[2].

وتكريسا لسياسية التفريق بين الأهالي الجزائريين صدر قانون آخر في 1930/05/02 يتعلق بالزواج بين أبناء وبنات القبائل، حيث جاء فيه أن الأهالي القبائل الذي لا يتمتعون بحقوق المواطنين الفرنسيين لا يمكنهم إبرام عقد الزواج قبل إتمام 15 سنة، إلا بمنح إعفاء من قبل الحاكم العام لأسباب خطيرة بعد أخذ رأي لجنة مكونة من: مستشار لدى محكمة الجزائر العاصمة يكون رئيسا لها، قاضي عضو يعين بقرار من قبل النائب العام لدى محكمة استئناف الجزائر، طبيب عضو يعين بقرار ومن والي العمالة، وكاتب للجنة يعين بالمحكمة المدنية للدائرة القضائية محل مسكن المعني[3].

وتشير المادة 2 من نفس القانون بأنه لا يمكن أن يبرم عقد الزواج بين أهالي القبائل إلا بعد التصريح المسبق بالخطبة أمام الموظف المختص من قبل الزوج أو الزوجة أو ممثليهما، ومخالفة هؤلاء لهذه الإجراءات يعرضهم إلى بطلان عقد الزواج وعقوبة الحبس من ستة (6) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر وغرامة مالية تقدر بين 16 و 500 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين، بعدها صدرت العديد من القرار التطبيقية عن الحاكم العام بالجزائر وكان آخرها في 1931/4/14 تضمن إجراءات التصريح بالخطبة لرئيس البلدية أو الحاكم أو القائد كما تضمن الشروط الشكلية والموضوعية عن كيفية تقديم طلب التصريح بالخطبة وتسجيله و والوثائق الثبوتية الواجب تقديمها للإعفاء من سن الزواج، وكيفية تشكيل اللجنة المخولة بتقديم الاستشارة للحاكم العام لمنح الإعفاء من سن الزواج[4].

تلى هذا القرار صدور القانون 57-777 المؤرخ في 1957/07/30 يتعلق بإثبات عقد الزواج المنعقد في الجزائر وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية.

ثم صدر أمر رقم 59-274 المؤرخ في 1959/02/04 يتعلق بالزواج المنعقد من قبل الأشخاص الذين يخضعون للأحوال الشخصية المحلية في عمالات الجزائر و الساورة و الواحات،

---

[1]-مشروع قانون 10 مارس 1925 نص وافقت عليه غرفة النواب في 16 مارس 1928(الجريدة الرسمية، مناقشات الغرفة 1928 ص 1666) نقلا عن عبد العزيز سعد: **نظام الحالة المدنية في الجزائر (التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة مابين 1882-1982)**، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 45.

[2]-عبد العزيز سعد: **نظام الحالة المدنية في الجزائر (ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب)**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 28 .

[3]-**المرجع نفسه والصفحة نفسها** .

- **المرجع نفسه، ص 29**.[4]

حيث نص على شروط انعقاد الزواج و إجراءاته[1].

بعدها صدر المرسوم 59-1082 المؤرخ في 1959/09/17 اشتمل 26 مادة تضمن النص على كيفيات تطبيق الأمر 59-274 ، حيث قضت المادة 4 منه على أن: "عقد الزواج المبرم أمام ضابط الحالة المدنية أو القاضي يجب أن يتضمن صراحة القول بتبادل الرضا، وقد تم وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من الأمر الصادر في 1959/02/04 والمادة الثانية الفقرة الأولى من هذا المرسوم مع الإشارة إلى: كتابة الاسم واللقب وتاريخ ومكان ولادة الزوجين اسم ولقب والديهما اسم ولقب وسن الشاهدين موافقة الوالي بالنسبة للقصر والمحجور عليهم و الإعفاء من السن القانونية من قبل رئيس المحكمة"[2].

تلى هذا المرسوم قرار وزير العدل المؤرخ في 1959/11/21 يتضمن المستندات الواجب تقديمها لضابط الحالة المدنية أو القاضي لإبرام عقد الزواج وهي: نسخة من وثيقة لميلاد مؤرخة قبل ثلاث (3) أشهر، دفتر عائلي بالنسبة للزواج السابق، وإلا فشهادة شهرة في حال عدم تمكنه من تقديم إحداهما،

ثم صدر الأمرين 61-101 و 61-102 مؤرخين في 1961/01/31 حيث تضمن الأول تحديد الشروط التي بمقتضاها يستطيع المواطنين المسجلين دون لقب أن يختاروا لقب لهم من عمالة الساورة والواحات والأمر الثاني نفس مضمون الأمر الأول لكن يتعلق بالمواطنين من عمالة الجزائر[3].

الفرع الثاني: مرحلة بعد الاستقلال

صدور المرسوم 62-126 المؤرخ في 12/13/ 1962 يتعلق بأوضاع الحالة المدنية للمواطنين خلال سنوات حرب التحرير، حيث نصت المواد الخمسة الأولى منه على كيفية تقييد حالات الولادة والزواج والوفاة الواقعة داخل وخارج التراب الوطني خلال فترة مابين أول نوفمبر 1954 و أول جويلية 1962 ، أما المادة 7 منه فقد قضت بأن السجلات المتضمنة وثائق الولادة والزواج والوفاة والمحررة من قبل الهيئات التابعة لجبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني في الجزائر وتونس والمغرب تخضع إلى تأشيرة وموافقة وكلاء الدولة لدى المحاكم الابتدائية الكبرى بالجزائر وقسنطينة و وهران الذين يأمرون بتقييد وثائق الميلاد والزواج والوفاة التي تضمنتها السجلات المذكورة في سجلات الحالة المدنية لبلديات الجزائر الكبرى وقسنطينة ووهران تبعا لآخر موطن في البلاد، كما نصت المادة الثامنة على أن وثائق الولادة والوفاة والزواج المحررة في الخارج بشكل نظامي يمكن تقييدها في سجلات الحالة المدنية بمجرد طلب من وكيل الدولة المختص[4].

ثم توالى إصدار النصوص القانونية كالتالي:

-القانون 63-224 المؤرخ في 1963/6/29 يتعلق بتحديد السن الأدنى للزواج للفتى 18 سنة و 16

---

[1]-المرجع نفسه، ص ص 28،29.

[2]-مرسوم رقم 59-1082 خاص باللائحة التنفيذية المتعلقة بالامر رقم 59-274 الصادر في 1959/02/4 المتضمن تنظيم عقود الزواج المبرمة في عمالات الجزائر والساورة والواحات بمعرفة أشخاص مقيمين في تلك الأماكن نقلا عن عبد العزيز سعد: **نظام الحالة المدنية في الجزائر (التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة مابين 1882-1982)**، الجزء الثالث، المرجع ، ص 80.

[3]- عبد العزيز سعد: **نظام الحالة المدنية في الجزائر (ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب)**، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص ص 29، 30، 31.

[4]-المرجع نفسه، ص 36.

سنة بالنسبة للفتاة[1].

-الأمر 66-195 المؤرخ في 1966/6/23[2] تمديد اجل تسجيل عقود الزواج المبرمة قبل صدور القانون 63-224 .

-الأمر 66-307 المؤرخ في 1966/10/14 شروط تأسيس الحالة المدنية[3].

-المرسوم 66-309 المؤرخ في 1966/10/14 يتضمن تطبيق الأمر 66-307[4].

-الأمر 68-51 المؤرخ في 22-02-1968[5] تمديد أجل تسجيل عقود الزواج المبرمة قبل صدور القانون 63-224.

-الأمر 69-05 المؤرخ في 1969/01/30 يتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين[6].

-الأمر 69-72 المؤرخ في 1969/09/16 يتضمن استثناء لما نصت عليه المادة 5 من القانون 63-224 المتعلق بإثبات الزواج[7] (جميع عقود الزواج التي أبرمت وفقا للشريعة الإسلامية ولم تسجل يجب تسجيلها بمجرد استظهار الحكم..).

-الأمر 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية.

-الأمر 71-65 المؤرخ في 1971/09/22 يتعلق بإثبات عقد زواج لم يكن موضوع عقد محرر أول منسوخ في سجلات الحالة المدنية[8].

-المرسوم 71-155 [9]والمرسوم 71-156 [10] مؤرخين في 1971/06/3 الأول متعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو عمل حربي والثاني متعلق باللجان و الإجراءات

---

[1]-المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

[2]- المرسوم 195/66 المؤرخ في 1966/6/23، **المتضمن تمديد أجل تسجيل عقود الزواج المبرمة قبل صدور رقم 63-224 المؤرخ في 29 يونيو 1963**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1966/07/01، العدد 56 ، ص 856.

[3] -الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1966/10/25، العدد 91، ص 8137 .

[4] -الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1966/10/25، العدد 91، ص 1384.

[5]-الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1968/03/10، العدد 18، ص 263.

[6]-الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1969/01/31، العدد 9، ص95.

[7] -الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1969/09/19، العدد 80، ص 1186 .

[8]- الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1971/09/28 ، العدد 79، ص 1317 .

[9] -الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في1971/06/11 ، العدد 47 ، ص755.

[10]-الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في1971/06/11 ، العدد47، ص 756.

الخاصة بإعادة إنشاء العقود المتلفة.

-المرسوم 71-157 مؤرخ في 1971/6/3 معدل وفقا للمرسوم 20-223 2020/0/8 المتعلق بتغيير اللقب[1].

-مرسوم 72-142 المؤرخ في1972/07/27 تكوين اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعادة إنشاء وثائق الحالة المدنية الضائعة أو المتلفة والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية[2].

-مرسوم 72-143 المؤرخ في1972/07/27 يتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية[3].

-الأمر 73-51 المؤرخ في 1973/10/01 يتعلق بصلاحية وثائق الحالة المدنية. (عام واحد)[4].

-المرسوم 73-161 المؤرخ في 1973/10/01 يتضمن تمديد اجل التصريح بالولادات بولايتي الساورة والواحات[5].

-الأمر 76-07 المؤرخ في 1976/02/20 يتضمن وجود اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا[6] .

-المرسوم 81-26 [7] والمرسوم 81-28[8] المؤرخين في 1981/03/07 الأول يتضمن قاموس وطني للأشخاص والثاني يتضمن كتابة الألقاب الشخصية باللغة الوطنية

المرسوم 92-24 المؤرخ في 1992/01/13 المتعلق يتمم المرسوم رقم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب[9].

-مرسوم تنفيذي 10-211 المؤرخ في 2010/09/16 الذي يحدد قائمة المطبوعات الحالة المدنية[10].

-مرسوم تنفيذي 14-75 المؤرخ في 2014/0/02/17 الذ يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية[11].

-القانون 14-08 المؤرخ في 2014/08/09 معدل للأمر 70-20 .

-القانون 17-03 المؤرخ في 2017/1/01/10 معدل للأمر 70-20.

---

[1]-الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1971/06/11 ، العدد 47 ، ص 758.

[2]-الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1972/08/08 ، العدد 63 ، ص 972.

[3]-الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1972/08/08 ، العدد 63 ، ص .975

[4]-الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1973/10/09 ، العدد 81 ، ص 1204 .
[5]-الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1973/10/09، العدد 81 ، ص 1202.
[6]-الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1976/03/05 ، العدد 19 ، ص 258.
[7]-الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1981/03/10 ، العدد 10 ، ص 236.
[8]-الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1981/03/10 ، العدد 10 ، ص 237.
[9]-الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في1992/01/22 ، العدد 5، ص 138.
-الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2010/09/19، العدد 54، ص5. [10]
[11]-الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2014/02/26، العدد 11، ص6.

المـــــطلب الثاني: مفهوم ضابط الحالة المدنية

نتناول في هذا المطلب تعريف قانون الحالة المدنية ومدى علاقته بفروع القانون الأخرى، ونركز على بعضها والتي تربطها به علاقة وطيدة فقط.

الفرع الأول: تعريف قانون الحالة المدنية

الحالة المدنية هي حالة الشخص أي وضعيته القانونية داخل الأسرة والمجتمع راشد ، قاصر، عازب، متزوج، أجنبي، مواطن...

يعرف قانون الحالة المدنية بأنه: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع، تعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته من ميلاد و زواج و وفاة.

هو فرع من فروع القانون لخاص يظم مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم حالة الشخص بداية من ميلاده وصولا لوفاته

الفرع الثاني: علاقة قانون الحالة المدنية بغيره من فروع القانون

نركز الدراسة على أهم القوانين التي تربطها صلة وثيقة بقانون الحالة المدنية.

أولا-علاقة قانون الحالة المدنية بفروع القانون الخاص:

نقتصر الدراسة على بعض النصوص القانونية التي لها علاقة وطيدة بقانون الحالة المدنية والتي تلتقي معه.

1-علاقته بقانون الأسرة[1]:

إن محور قانون الأسرة هو عقد الزواج وقانون الحالة المدنية يدرس عقد الزواج كوثيقة صقل فيها هذا الرابط، فينص على إجراءات تسجيل عقد الزواج والمختص بتحرير وتوثيق عقد الزواج ، ونجد نصوص بقانون الأسرة بدورها تحيل إلى تطبيق قانون الحالة المدنية وهي المواد 18، 21، 22.

2-علاقته بالقانون المدني[2]:

يعتبر هذا الأخير الشريعة العامة لكل القوانين، وأكيد لقانون الحالة المدنية صلة وثيقة به، حيث نص على القانون الواجب التطبيق بالنسبة الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم ضمن نص

[1]-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتعلق **بقانون الأسرة المعدل والمتم**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1984/06/12، العدد 24 ، ص 910.

[2]-الأمر75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق **بالقانون المدني المعدل ولمتمم**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1975/09/30العدد 78، ص 990.

المادة 10 منه، كذلك نص على السجلات التي تدون فيها المواليد والوفيات طبقا لنصوص المواد 26، 27 منه، وأيضا نص على اللقب وحمايته من الاعتداء عليه في المواد 28، 29، 48 منه.

3-علاقته بالقانون الدولي الخاص:

تربط هذا الأخير علاقة وثيقة كذلك بقانون الحالة المدنية فيما يخص العلاقات القائمة مع عنصر أجنبي في مسائل عدة أهمها الزواج، بعد تسجيله باعتباره إحدى الوثائق التي يدرسها قانون الحالة المدنية الزواج.

4-علاقته بقانون الجنسية[1]:

يلتقي قانون الجنسية مع قانون الحالة المدنية في حالة إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فهذا يتطلب تقديم وثائق الحالة المدنية والتي على رأسها شهادة ميلاد الأب والجد..

كذلك فان ضابط الحالة المدنية يتولى التأشير على سجلات الحالة المدنية، بالبيانات المتعلقة بالتجنس، وعند الاقتضاء بتغيير الأسماء و الألقاب، بأمر من النيابة العامة[2].

ثانيا-علاقة قانون الحالة المدنية بفروع القانون العام:

1-علاقته بالقانون الإداري:

نجد أن قانون الحالة المدنية ينص على القائم بمصلحة الحالة المدنية ألا وهو ضابط الحالة المدينة الممثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، والبلدية إحدى موضوعات القانون الإداري يتناولها ضمن أساليب التنظيم الإداري اللامركزي وهي إحدى الهيئات الاقليمية المحلية التي يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية وعلى المستوى المركزي، فبالتالي يشتركان في صفة القائم والمسير لكليهما وهو رئيس المجس الشعبي البلدي.

ونجد كلا القانون منح صفة ضابط الحالة المدني لرئيس المجلس الشعبي البلدي مع امكانية تفويض مهامه وذلك ضمن المواد 86 و 87 من قانون البلدية[3] تطابقها المادتين 1 و2 من الأمر 20/70 المعدل لقانون الحالة المدنية ، حيث تنص الأولى على من يتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية، وتنص الثانية على إمكانية تفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

2-علاقته بالقانون الجنائي[4]:

علاقة القانون الجنائي بقانون الحالة المدنية جد وثيقة باعتباره ينص على الجرائم والعقوبات التي تقع في مجال الحالة المدنية سواء بتفرده بهذا الأمر أو بإحالة من قانون الحالة المدنية ويظهر ذلك في النصوص التالية:

-المادة 158 والمادة 159 تتعلقان بجريمة التلف أو التمزيق أو الإتلاف أو التشويه أو... الواقع على السجلات والعقوبة التي يتعرض لها الأمين العمومي تتراوح بين الجنحة و الجناية .

---

[1]-الأمر05-01، المؤرخ في 2005/02/27، **يعدل ويتمم الأمر 70-86 المؤرخ في 1970/12/15**، المتضمن **قانون الجنسية الجزائرية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2005/02/27، العدد 15، ص 15.

[2]-المادة 12 من الأمر 05-01 المتعلق **بالجنسية.**

[3]-القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق **بالبلدية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2011/07/03، العدد 37، ص 4.

[4]-الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتعلق **بقانون العقوبات** المعدل و المتمم ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 06/11/ 1966، العدد 49 ، ص 702.

-المواد 31 الى 34 يعاقب على التزوير في المحررات الرسمية الوثائق و السجلات وشهادة الزور والعقوبات المقررة لها .

-المواد 247، 248، 249 تتعلق بالاعتداء على الاسم و اللقب والعقوبات المقررة لذلك .

-المواد 441، 442 تتعلق بتقييد وثيقة الحالة المنية في غير السجل المخصص لها وفي ورقة عادية، إبرام عقد الزواج دون التأكيد من موافقة الوالدين أو الأشخاص الذين اشترط القانون موافقتهم لصحة الزواج، إبرام عقد الزواج دون التأكد من مضي العدة/ الدفن دون رخصة دفن /عدم التصريح بولادة الطفل في الآجال المحددة ، عدم تسليم الطفل حديث الولادة (الملتقط) لضابط الحالة المدنية لكل من وجده، تسليم طفل تقل سنه عن 7 سنوات لأي مؤسسة خيرية أو ملجأ ممن هم مكلفين برعايته والعقوبة في كلا المادتين هي الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج

الفصل الأول
تنظيم مصلحة الحالة المدنية

الفصل الأول

تنظيم مصلحة الحالة المدنية

تقوم مصلحة الحالة المدنية على شقين أساسين هما: **ضابط الحالة المدنية وسجلات الحالة المدنية**، وبغيرهما لا تقوم المصلحة.

وهذه المصلحة موجودة أيضا على مستوى القضاء، ويتم اللجوء إليها في حالة وقوع أخطاء على وثائق الحالة المدنية، فيتم اللجوء إلى القضاء للقيام بعملية التصحيح، و أيضا في حالة تغيير الاسم او اللقب أو منح لقب الكفيل للطفل المكفول المجهول النسب لأب...إلخ، و سنتطرق لهما بالتفصيل في هذا الفصل.

المبحث الأول: ضابط الحالة المدنية

نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد من تصبغ عليه صفة ضابط الحالة المدنية والاختصاصات الموكلة له، ثم الرقابة على أعماله والمسؤولية التي تقع على عاتقه.

المطلب الأول: مفهوم ضابط الحالة المدنية

نتناول في هذا المطلب الأشخاص الذين منحهم القانون صفة ضابط الحالة المدنية والاختصاصات الموكلة لهم.

الفرع الأول: تعريف ضابط الحالة المدنية

أولا: ضابط الحالة المدنية بصفته أصيل

هو ضابط عمومي مكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوى البلدية وفقا لاختصاصات وصلاحيات محددة قانونا، وحددته المادة 1 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق بالحالة المدنية بأنه هو رئيس المجلس الشعبي البلدي وعلى مستوى الخارج هم رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية.

وال**ضابط عمومي**: هو الشخص الذي منحه القانون صلاحية التصديق على الوثائق والعقود وإصباغها بالصبغة الرسمية.

ثانيا: صفة ضابط الحالة المدنية بالتفويض

وطبقا لنص المادة 2 من نفس الأمر فإنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوض اختصاصه تحت مسؤوليته إلى نائب أو عدة نواب، مندوبين بلديين أو مندوبين خاصين أو موظف بلدي مؤهل.

فالنواب: هم أعضاء في المجلس الشعبي البلدي، ويتم اختيارهم بالرجوع إلى المادة 70 من قانون البلدية.

أما **المندوبون البلديون:** فالمندوب البلدي هو من بين الأعضاء المنتخبين أيضا، ويتم تعيينه بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي، بناء على اقتراح من رئيس المجلس طبقا لنص المادة 134 من قانون البلدية 11-10.

أما **المندوب الخاص**: فيتم تعينه في الملحقة الإدارية، وهذه الأخيرة يتم إنشاؤها بموجب مداولة في المجلس الشعبي البلدي، وذلك عندما يكون هناك صعوبة في الاتصال بين البلدية المركزية وأحد أجزائها، نظر لبعد المسافة أو للضرورة ، ويجب أن يراعي في تعيين المندوب أن يكون من المقيمين في ذلك المكان من الجزء المعني من البلدية ..وهذا طبقا لنص المادة 138 من قانون البلدية 11-10.

يرسل قرار التفويض إلى الوالي والنائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية.

ويسلم الموظفون المفوضون كل نسخ ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية، مهما كان نوع العقود.، أما المندوبون الخاصون أو المندوبون البلديون فلا يسلمون إلا نسخا من مستخرجات وعقود الحالة المدنية.

الفرع الثاني: ضابط الحالة المدنية في حالة الشغور

في حالة شغور منصب رئيس المجلي الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب، أو لأي سبب آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به، يمارس الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة.، إلى حين تعيين رئيس جديد للمجلس الشعبي البلدي، ونلاحظ أن المشرع في أسباب شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي نص على بعض الأسباب وفتح المجال بعبارة "لأي سبب آخر مذكور في التشريع المعمول به" فبالرجوع إلى قانون البلدية نجده نص في الماد 46 منه على 8 أسباب من بينها: خرق أحكام الدستور، إلغاء انتخاب جميع الأعضاء، الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس....

المطلب الثاني: اختصاصات ضابط الحالة المدنية

نصت على اختصاصات ضابط الحالة المدنية المادتين 3 و4 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم وهي كالتالي:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

عالجت المادة 3 الأمر 20/70 المعدل والمتمم بالقانون 08/14 **الاختصاص النوعي** ويتمثل في:

-تلقي التصريح بالولادة وبالوفاة والتحرير الوثائق المتعلقة بها.

-تحرير عقد الزواج.

-مسك السجلات بمعنى:

* تقييد كل الوثائق المتعلقة بها،

* تسجيل بعض العقود المتعقلة بها من قبل الضباط العموميين: هنا نشير إلى الخطأ في الترجمة من الفرنسية إلى العربية، حيث في النص الفرنسي جاء كالتالي:

« Transcrire certains actes reçus par d'autres officiers publics » ، فالعبارة **officiers publics** تم ترجمتها بالفرنسية إلى موظفون عموميون، في حين هذه الأخيرة بالفرنسية **fonctionnaire publiques**، وليس موظفون عموميون، والضباط العموميون الآخرون الذين يتلقى منهم ضابط الحالة المدنية بعض العقود هم الموثق

*تسجيل منطوق بعض الأحكام: كأحكام الطلاق، تثبيت الزواج العرفي، الحكم بوفاة المفقود ..

-وضع بعض البيانات على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها وتسجيلها).

-حفظ السجلات الجاري العمل بها وسجلات السنوات السابقة(بمحفوظات بالبلدية) .

-تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود والقضاة معا، فالأصح تلقي تراخيص الزواج وليس أذون الزواج.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

عالجت المادة 4 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم الاختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية، حيث يتحدد مجال عمل ضابط الحالة المدنية في حدود البلدية التي يمارس فيها سلطته، وبالتالي ليس له تلقي التصريح بالولادات والوفيات أو تسجيل العقود خارج النطاق الإقليمي للبلدية.

وفي حالة خروج ضابط الحالة المدنية عن مجال اختصاصه الإقليمي فما الجزاء المترتب عليه ؟ و ما مآل العقد المسجل؟؟؟

بالرجوع إلى الفقه الفرنسي نجد أنه إذا تم تلقي أو تسجيل وثائق الحالة المدنية من قبل شخص غير مختص وظيفيا، كأن يكون قد سجلها شخص غير مفوض انتحل أو اغتصب وظيفة ضابط الحالة المدنية بسبب اضطراب سياسي داخلي أو لسبب آخر، فإن هذه الوثائق تعتبر باطلة إلا إذا تدخل المشرع و قرر اعتبارها صحيحة، أما إذا تعلق الأمر بتلقي أو تسجيل وثائق الحالة المدنية من غير الشخص المختص محليا أو إقليميا، كأن يكون الذي سجلها ضابط الحالة المدنية لبلدية أخرى غير البلدية التي كان يجب أن تسجل فيها قانونا، فإن هذه الوثائق في رأي الفقه الفرنسي تعتبر صحيحة أيضا، وذلك لعدم وجود نص بالبطلان، وتبقي كذلك إلا إذا تدخل القضاء وقرر أن مثل هذه المخالفة تؤدي إلى البطلان.[1]

وبالنسبة لقانون الحالة المدنية الجزائري الأمر 20/70 المعدل والمتمم فالمشرع سكت هو الآخر عن الأثر المترتب عن تجاوز ضابط الحالة المدنية لحدود اختصاصه الإقليمي، لكن بالرجوع إلى نص المادة 46 التي تتعلق بالوثائق الباطلة، يمكن أن نسقط البطلان كجزاء مترتب عن تجاوز ضابط الحالة المدنية لحدود اختصاصه الإقليمي، وذلك بالنظر إلى الفقرة الثانية من نص المادة 46 التي تقضي بـ: "كما يجوز أيضا إبطال العقد عندما يكون محرر بصورة غير قانونية، ولو كانت بياناته صحيحة".

ويجب أن نشير إلى أمر مهم بهذا الصدد أن بطلان العقد لا يمس العقد في حد ذاته (من حيث الموضوع) وإنما هو بطلان التسجيل أي إلغاء تسجيل الواقعة التي سجلت في غير محلها ومكانها المناسب، لأن تسجيل عقد الزواج مستوفي لأركانه وشروطه في غير البلدية المعنية، ينتج عنه إصدار أمر ببطلان تسجيل العقد في تلك البلدية، ويتم إلغائه وتصحيح الأمر بتسجيله في البلدية المعنية، وليس إبطال العقد كواقعة تمت صحيحة (غير مزورة)، وترتب عنها أولاد ونسب حماية، وذلك للحقوق المكتسبة.

المطلب الثالث: الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية

يخضع ضباط الحالة المدنية في ممارسة مهامهم للنائب العام أي الرقابة القضائية (المادة 26

[1]- عبد العزيز سعد: **نظام الحالة المدنية في الجزائر (ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب)**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص72،71.

الأمر 20/70)، ويخضعون أيضا للرقابة الإدارية نتطرق لهما في الآتي:

الفرع الأول: الرقابة القضائية على أعمال ضابط الحالة المدنية

تمارس من قبل وكيل الجمهورية والنائب العام من خلال قرار التفويض الذي ترسل نسخة منه للنائب العام الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية[1] ، وأيضا من خلال الرقابة على سجلات الحالة المدنية طبقا لنص المادة 23 و 24 ويترتب عن هذه الرقابة تحمل المسؤولية لضباط الحالة المدنية والجزائية كالتالي:

أولا-المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية:

تترتب المسؤولية المدينة على ضباط الحالة المدنية أنفسهم أو مفوضيهم طبقا لنص المادة 26 والمادتين 27 و 28 من الأمر 20/70 والمتمم اللتان تتعرضان للمسؤولية المدنية والتعويض عن الخطأ الذي ارتكبه ضابط الحالة المدنية و سبب ضرر، ونرجع للقواعد العامة في تحديد المسؤولية المدنية المادة 124 من القانون المدني[2]. ويمكن أن ينفي مسؤوليته كأن يرجع تلف السجلات لقوة قاهرة أو سبب خارج عن إرادته كنشوب حريق بالبلدية أو تسبب المضرور نفسه أو الغير فيه.

وبالرجوع إلى نص المادة 144 من قانون البلدية 11-10 فإنها تميز بين مسؤولية المرفق عن الأخطاء المهنية والمسؤولية الشخصية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابطا للحالة المدنية، حيث تقضي بأن البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبوا البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهات القضائي المختصة ضد هؤلاء في حال ارتكابهم خطأ شخصيا.

ثانيا-المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية:

تقع على عاتق ضابط الحالة المدنية المسؤولية الجزائية في حال ارتكابه أخطاء جسيمة تشكل جريمة، ويكون ذلك بناء على متابعة النائب العام، أو عن طريق شكوى من المتضرر ونصت على المسؤولية الجزائية المادة28 من الأمر 20/70 التي نصت على التزوير وكذلك بالإضافة إلى نصوص المواد من 31 الى 34 من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور إضافة إلى تقرير غرامة تقدر بـ 200 دج طبقا لنص المادة 29 من نفس الأمر.

ونص **قانون العقوبات** كما سبق وأن ذكرنا على مسؤولية ضابط الحالة المدنية في المواد التالية:

المادة 158، تتعلق بجريمة بإتلاف أو تمزيق أو تبديد أو... سجلات الحالة المدنية من الغير أو الأمين العمومي (ضابط الحالة المدينة) حيث تقضي المادة بعقوبة السجن من خمس إلى عش سنوات كل من يشوه أو يتلف أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية مسلمة إلى أمين عمومي. وإذا وقع هذا الإتلاف أو التبديد أو التشويه أو الانتزاع من طرف الأمين العمومي أو عن طريق العنف من الأشخاص فتكون العقوبة من عشر سنوات إلى 20 سنة.

---

[1]-المادة 02/2 من الأمر 70-20 المتعلق **بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 14-08.**

[2]-الأمر75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن **القانون المدني**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1975/09/30، العدد 78، ص990.

أما **المادة 159** فتعاقب الأمين العمومي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع قد وقع نتيجة إهماله.

نلاحظ من المادة أن الإتلاف أو التبديد أو التشويه أو الانتزاع تكون عقوبته اشد لما يكون عمدي.

المادة 441: تعاقب ضابط الحالة المدنية والموثق: إذا تم بتقييد وثيقة الحالة المنية في غير السجل المخصص لها وفي ورقة عادية، إبرام عقد الزواج دون التأكيد من موافقة الوالدين أو الأشخاص الذين اشترط القانون موافقتهم لصحة الزواج، إبرام عقد الزواج دون التأكد من مضي العدة العقوبة المقررة هي الحبس من 10 ايام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000دج

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على أعمال ضابط الحالة المدنية

تمارس الرقابة الإدارية من قبل جهتين أعلى درجة حسب السلم الإداري جهة محلية وهي الوالي وجهة مركزية وهي وزارة الداخلة والجماعات المحلية

أولا-رقابة الوالي:

يمارس الوالي رقابته على عمل ضابط الحالة المدنية بالاستناد إلى تقرير التفويض المرفوع له من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، و أيضا من خلال الرقابة على سجلات الحالة المدنية المادة من الأمر 20/70 المعدل والمتمم23، وأيضا ما تقضي به المادتين 14 و17 من سهر الوالي على إرسال الجداول السنوية والعشرية للمجلس القضائي.

ثانيا-رقابة وزير الداخلية والجماعات المحلية:

يمارس وزير الداخلية والجماعات المحلية الرقابة الوصائية على عمل ضابط الحالة المدنية من خلال التقرير الذي يرسله له الوالي الذي يتضمن المخالفات والأخطاء الجسيمة التي يقع فيها ضابط الحالة المدنية والتي توجب مسائلته التأديبية أو متابعته الجزائية.

الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية لضابط الحالة المدنية

تترتب المسؤولية التأديبية، لما يخالف الموظف القانون الذي يحكم وظيفته، وحتى في المهن الحرة تترتب المسؤولية التأديبية نتيجة لمخالفة القانون الناظم للمهنة، وقد تم النص على المسؤولية التأديبية ضمن المادة 53 طبقا للأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 14-08 منه والتي تقضي بأن: "يتعرض كل شخص يسلم نسخة من عقد غير مصحح للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

حيث استحدثت المسؤولية التأديبية بمقتضى قانون 14-08، لأنه قبل صدوره كان جزاء هذا الخطأ هو التعويض ولا مجال للمسائلة التأديبية، كما هو مشار له في الهامش (نص المادة)، وحسنا فعل المشرع الجزائر بتقريره للمسائلة التأديبية لضباط الحالة المدنية.

[1] -المادة 53 قبل التعديل كانت تقضي بالتالي: " لا يجوز إطلاقا تسليم نسخة من العقد إلا مع التصحيحات المقررة، تحت طائلة غرامة مالية لا يمكن أن تتجاوز 200دج تصدرها المحكمة التي تبت في المسائل المدنية مع جميع التعويضات المستحقة ضد أمين السجلات" .

المبحث الثاني: سجلات الحالة المدنية

تعتبر سجلات الحالة المدنية الشق الثاني المهم في مصلحة الحالة المدنية، وقد استحدث المشرع في قانون 08/14 السجلات الآلي الوطني للحالة المدنية

نشير إلى أن المصطلح الأصح هو السجل الرقمي ليس الآلي **AUTOMATISE** ، لأن السجل الرقمي هو أن توضع قاعدة بيانات رقمية لهوية الأشخاص، وليس مجرد تسجيل بجهاز الإعلام الآلي.

المطلب الأول: مفهوم سجلات الحالة المدنية

نتناول في هذا المطلب المقصود بسجلات الحالة المدنية وكيفية تنظيما وقواعد القيد فيها والحجية التي تكتسيها، وإعادة تجديد وإنشاء سجلات الحالة المدنية.

الفرع الأول: تعريف سجلات الحالة المدنية

المشرع لم يعرفها وإنما أشار في المادة 3 من قانون الحالة المدنية الأمر 20/70 المعدل والمتمم إلى أن ضابط الحالة المدنية مكلف بمسكها، واكتفى بالنص على أنواعها طبقا لنص المادة 6، أما كيفية تنظيمها ومسكها نص عليها ضمن المواد التالية 7، 8، 9 .

ويمكن تعريفها بأنها محررات رسمية يمسكها ضابط الحالة المدنية يقيد فيها بيانات الحالة المدنية للأشخاص، وهي ثلاثة أنواع سجلات الميلاد، سجلات الزواج، سجلات الوفاة، وكل سجل يكون في نسختين أصليتين متطابقتين نسخة على مستوى البلدية ونسخة على مستوى المجلس القضائي[1].

وتفتح من قبل رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله، وفقا لمحضر افتتاح يحدد فيه نوع السجل عدد الصفحات و البلدية، ويؤشر رئيس المحكمة على الصفحة الأولى و الأخيرة بعد ترقيم السجل (المادة 7).

الفرع الثاني: أنواع سجلات الحالة المدنية

توجد على مستوى كل بلدية ثلاث أنواع من السجلات وهي كالتالي[2]:

أولا- سجل عقود الميلاد:

وتسجل فيه المواليد التي تقع على مستوى إقليم البلدية، و الأحكام و القرارات القضائية المعلنة للولادة وتتم الإشارة إليها من قبل ضابط الحالة المدنية في هامش السجل.

ثانيا- سجل عقود الزواج:

[1]-عبد العزيز سعد: **نظام الحالة المدنية في الجزائري (ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب)**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 88 .

[2]-المرجع نفسه، ص 87.

تسجل فيه عقود الزواج التي تبرم أمام ضابط الحالة المدنية، أو ملخصات العقود التي ترسل له من الموثق، وكذلك تسجيل بعض الأحكام المعلنة للزواج، تقييد أحكام الطلاق..

ثالثا- سجل عقود الوفاة:

تسجل به الوفيات والأحكام المتعلقة بها..

تجدر الإشارة إلى أن كل تغيير يقع على الحالة المدنية للشخص فإنه يسجل بهامش وثيقة الميلاد.

رابعا-السجل الآلي الوطني للحالة المدنية

استحدث هذا السجل بموجب القانون 08/14 المعدل للأمر 20/70، ضمن القسم الرابع في المواد التالية: المادة 25 مكرر و 25 مكرر 1 ، 25 مكرر2 ، 25مكرر3، 25مكرر4، 25مكرر 5، وجاء هذا السجل التحول الرقمي الذي مس مختلف الإدارات في إطار عصرنة و رقمنة المرفق العام، فكان لمصلحة الحالة المدنية نصيب من هذه الرقمنة تحسينا للخدمة العمومية، تسهيلا أمور المواطنين وتخفيف عبء التنقل عليهم لاستخراج الوثائق، بإعفائهم أيضا من تقديم وثائق الحالة المدنية المسجلة بالسجل الآلي للحالة المدنية.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بتنظيم سجلات الحالة المدنية

الفرع الأول: كيفية مسك السجلات الحالة المدنية

طبقا لنص المادة 8 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق بالحالة المدنية فإنه يتم تسجيل الوثائق وفقا لرقم تسلسلي، وأن تكون الكتابة واضحة، عدم ترك بياض، عدم الكتابة بين الأسطر، في حالة الشطب أو الإضافة تتم المصادقة والتوقيع عليهما بنفس عملية التوقيع على مضمون العقد، عدم كتابة اي تاريخ بالأرقام، عدم كتابة أي شيء باختصار.

تختتم من قبل ضابط الحالة المدنية في نهاية كل سنة، وتودع نسخة بمحفوظات البلدية بالشهر الموالي، وترسل النسخة الثانية للمجلس القضائي قبل 15 فبراير(المادة 9).

وأضافت التعليمة الوزارية الصادرة في 1994/08/31[1] بعض القواعد وهي كالتالي:

*يجب أن تكون الكتابة واضحة.

*الامتناع عن الحشر .

*يجب ضمان توقيع المصرحين بالولادات والوفيات عند تحرير العقود الموجودة بالسجلات.

* يتعين على ضباط الحالة المدنية عدم تأجيل التوقيع على العقود بالسجلات.

-ضرورة قيد البيانات الهامشية والاعتناء بها، ساء كان ذلك بالنسبة لضباط الحالة المدنية بالبلديات أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج إذا تعين عليهم مراعاة المواد 58 و 59 و 60 من قانون الحالة المدنية.

[1]- تعليمة رقم 1254 المؤرخة في 1994/08/31 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجزائر.

الفرع الثاني: حفظ سجلات الحالة المدنية والاطلاع عليها

أولا-حفظ السجلات:

تحفظ سجلات الحالة المدنية على مستوى البلدية وكتابة ضبط المجلس القضائي لمدة 100 سنة، وتحفظ مع النسخة الثانية كل الأوراق والوكالات المودعة.

وبعد هذه المدة ترسل سجلات كتابة المجلس القضائي إلى محفوظات الولاية لتحفظ نهائيا.

وبالنسبة للوثائق فتتمثل في الإعفاء من سن الزواج (الترخيص)، الأحكام القضائية، و أوامر التصحيح.... أما بالنسبة للوكالة فلا يتصور أن نجدها في وثيقة الميلاد أو الوفاة، وإنما لا نجدها إلا في عقد الزواج، وهذا الأمر لما كان الولي ركن من أركان الزواج طبقا لقانون الأسرة 1984، فبدون الولي لا يعقد الزواج ويعتبر باطل (وهذا بالنسبة للمرأة الراشدة لأن القاصرة لابد من حصولها على ترخيص)، طبقا لحديث عائشة رضي الله عنها ،: **"أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل"**، فلما كان حضور الولي ضروري لأنه ركن في الزواج بغيره لا يقوم يمكنه توكيل عمها أو أخوها.. بوكالة رسمية لتمثيله، لكن بعد تعديل قانون الأسرة طبقا للأمر 05-02[1]، حيث لم يعد الولي ركن من أركان الزواج، وإنما نزل إلى مرتبة الشرط ، والشرط بعدم تحققه لا يبطل الزواج وإنما يصحح، وأصبحت المرأة تعقد زواجها بنفسها، فلم يعد هناك داعي لإبقاء الوكالة في عقد لزواج بنص قانون، طالما المرأة الراشدة تعقد زواجها بنفسها، أما في الشريعة الإسلامية الوكالة موجودة وقائمة لأن الشريعة ثابتة لم تتغير الولي يظل ركنا أساسيا في عقد الزواج.

ثانيا-الاطلاع على سجلات الحالة المدنية:

لا يمكن الاطلاع عليها إلا ممن هم مؤهلين قانونا، لأنها تكتسي طابع السرية، ولا يمكن للغير الاطلاع عليها إلا باستخراج نسخا عنها[2].

وكذلك يمكن الاطلاع عليها إذا تجاوزت مدتها 100 سنة عن طريق قواعد تنظيم محفوظات البلدية[3].

أما الأشخاص المؤهلين قانونا الاطلاع عليها هم كالتالي:

1-الأشخاص المؤهلين للاطلاع على سجلات الحالة المدنية دون نقلها من مكانها [4] : وهم:

أ-النواب العامون و وكلاء الجمهورية للسماح لهم بمراقبتها والحصول على كل المعلومات:

حيث أنه للنواب العامون و وكلاء الجمهورية التنقل للبلدية والاطلاع على السجلات بغرض المراقبة الدورية، وكذلك إذا كان هناك تحقيقات واحتاجوا فيها للتأكد من هوية المتهمين.

ب-الولاة و ممثلوهم للقيام ببعض العمليات الإدارية:

---

[1]-الأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، معدل و متمم للأمر 84-11 المتعلق **بقانون الأسرة**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2005/02/27، العدد 15، ص 18.

-المادة 01/22 و 03 من الأمر 70-20 المتعلق **بالحالة المدنية المعدل والمتمم.**[2]

- المادة 02/22 من الأمر 70-20 المتعلق **بالحالة المدنية المعدل والمتمم.**[3]

[4]-المادة 23 من الأمر 70-20 المتعلق **بالحالة المدنية المعدل والمتمم** بالقانون 14-08.

فالوالي من بين الهيئات التي يخضع لها ضابط الحالة المدنية وبالتالي للوالي صلاحية وفقا للقانون كما سبق وأن أشرنا رقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية من خلال سجلات الحالة المدنية، وكذلك قد تحتاج الولاية لهذه الأخيرة للقيام بالعمليات الإحصائية للسكان.

ج-**الإدارات التي تحدد بموجب مرسوم:**

أي يصدر مرسوم يحدد الإدارات التي يمكنها أيضا الإطلاع المباشر على السجلات.كإدارة السجون ....

2- الأشخاص المؤهلين للاطلاع عل سجلات الحالة المدنية مع نقلها من مكانها[1] :

-الجهات القضائية بموجب مقرر قضائي.

-النواب العامون أو القضاة المندوبون لمراقبتها السنوية.

وتختتم رقابة النائب العام لسجلات الحالة المدنية بتقرير حول وضعية السجل، حيث بعد التحقق من هذا الأخير يعد تقرير يثبت فيما إذا كانت هناك مخالفات ارتكبت من قبل ضباط لحالة المدنية، ويطلب معاقبتهم طبا للنصوص النافذة[2].

الفرع الثالث: جداول سجلات الحالة المدنية

هذه الجداول على نوعين وهي:

أولا-الجداول السنوية: تعد كل سنة وتعتمد على الترتيب الهجائي للألقاب ويجب أن يشمل السطر على لقب واحد فقط.

ويسهر النواب العامون و الولاة على إرسال الجدول الملحق بالنسخة الثانية بالسجل الواجب إيداعه بالمجلس القضائي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس الوقت الذي يرسل فيه السجل(المواد 13 و 14 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم).

ثانيا-الجداول العشرية: تعد هذه الجداول كل عشر سنوات بصفة منفردة وعلى وجه التتابع: ميلاد، زواج، وفاة، وتعتمد على الترتيب الهجائي للألقاب، ويجب أن يشمل السطر على لقب واحد فقط، ويتم إعداد هذه الأخيرة بالاعتماد على الجداول السنوية.

ويسهر النواب العامون والولاة على إرسالها نسخة منها إلى كتابة ضبط المجلس القضائي بعد انقضاء أجل ستة(6) أشهر(المواد 15، 16، 17 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم).

[1]-المادة 24 من الأمر 70-20 المتعلق **بالحالة المدنية المعدل والمتمم.**
[2]-المادة 25 من الأمر 70-20 المتعلق **بالحالة المدنية المعدل والمتمم.**

المطلب الثالث: الحجية التي تكتسيها سجلات الحالة المدنية

باعتبار السجلات محررات رسمية فهي تكتسي حجية الوثائق الرسمية التي يحررها الموظفون العامون وفقا للمادة 324 من قانون المدني، وبالتالي حتى النسخ المستخرجة طبق الأصل عنها فتكتسي الحجية الرسمية أيضا ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، فلا يقبل إثبات عكسها..

وإذا حدث وان تضمنت هذه المحررات الرسمية أخطاء فإنه لا يطعن فيها بالتزوير، وإنما يتم تصحيح الأخطاء الواردة فيها[1].

المطلب الرابع: إعادة تجديد وإنشاء سجلات الحالة المدنية

نشير إلى أنه في عملية التجديد للسجلات أن هذه الأخيرة موجودة، ولكن أصبحت آيلة للتلف، أما في عملية الإنشاء فكلا النسختين من سجلات البلدية والمجلس القضائي أتلفتا نهائيا وكليا، فيعاد نشاؤهما.

الفرع الأول: إعادة تجديد السجلات

نصت على إجراءات إعادة تجديد سجلات الحالة المدنية التعليمة الوزارية الصادرة سنة 1994[2] و هي ثلاث حالات نذكرها في التالي:

أولا- تجديد السجلات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال:

ويتم ذلك بإتباع الإجراءات التالية:

-حصر السجلات المراد تجديدها وذلك بتحديد نوعها والسنة التي أعدت فيها.

-طلب السجلات المرغوب في تجديدها من المطبعة الرسمية المعنية بوزارة الداخلية.

-عرض السجلات على رئيس المحكمة المختص إقليميا لترقيمها والتأشير عليها قبل الشروع في تحريرها.

-تعيين الأعوان المكلفين بعملية النسخ من طرف رئيس البلدية أو المندوبية التنفيذية.

---

[1] -عبد العزيز سعد: **نظام الحالة المدنية في الجزائري (ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب)**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 95، 96

[2]- تعليمة رقم 1254 المؤرخة في 1994/08/31 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجزائر.

-ينقل مضمون العقد الموجود في السجلات المتلفة دون ترك أي معلومة ، أما فيما يخص نقل إمضاء ضابط الحالة المدنية والمصرحين في العقود المتلفة، فيجب كتابة أسمائهم وألقابهم وكذا المصرحين مع كتابة عبارة **"إمضاء"** اسم ولقب ضابط الحالة المدنية وكذلك المصرح(الاسم واللقب).

-تحفظ السجلات المنقول عنها في أرشيف البلدية.

-عرض السجلات الجديدة على رئيس المحكمة المختص عند الانتهاء من العملية للمصادقة عليها وعلى هذا الأخير أن يقوم بذلك في أسرع الآجال.

ثانيا- تجديد السجلات التي أتلفت كلية على مستوى البلدية:

نتبع الإجراءات المذكورة في الحالة السابقة بالإضافة الإجراءات التالية:

*طلب الترخيص لعملية التجديد من النائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد به النسخة الأصلية الثانية من هذه السجلات المراد تجديدها.

*تتم عملية التجديد (النقل) بمقر المجلس القضائي للسجلات الجديدة من السجلات الأصلية المحفوظة بالمجلس.

ويمكن بطريقة استثنائية وبعد ترخيص من النائب العام نقل النسخ الثانية من السجلات الأصلية إلى مقر البلدية أو الولاية لتجديدها(نقلها)، لكن بشرطين هما:

*تخفيض تكلفة التجديد لاسيما بالنسبة للبلديات البعيدة عن مقر المجلس القضائي،

*توفير الظروف الأمنية للسجلات.حتى لا تتعرض هي بدورها للتلف.

ثالثا-حالة إعادة نسخ ونقل سجلات الحالة المدنية دون المصاقى هعلها من رئيس النحكمة المختص

تتعلق هذه الحالة بالحالة الأولى أين يتم النقل في السجلات لكن دون سبق عرضها على رئيس المحكمة المختص إقليميا، ففي هذه الحالة يتعين على ضباط الحالة المدنية حصر كامل السجلات التي جددت بهذه الطريقة ،وعرضها على رئيس المحكمة المختص إقليميا لمراجعتها والتأشير عليها والمصادقة نهائيا عليها.

الفرع الثاني: إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المتلفة بنسختيها الأصليتين:

الإجراءات المتبعة لإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية نصت عليها المواد 43،44،45 من الأمر 20/70 المعدل المتمم وأحالت للمرسومين 71-155 المتعلق بإعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو عمل حربي، و المرسوم 71-156 المتعلق باللجان و الإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية.

وتتم عملية إعادة إنشاء السجلات بموجب لجان محلية [1]. تحدث بموجب قرارا من وزير العدل وتحدد في القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية يحدد أهمية العمل الذي يجب القيام به وعدد

[1] -المادة 44 من الأمر 70-20 المعدل وفقا للقانون 14-08 المتعلق **بالحالة المدنية.**

أعضاء اللجنة[1].

بصفتهم أعضاء: رئيس المحكمة، وكيل الجمهورية لدى المحكمة، مدير التنظيم والشؤون العامة بالولاية، رئيس الدائرة، رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيس مصلحة الحالة المدنية بالبلدية ويكلف بأمانة اللجنة رئيس المصلحة الحالة المدنية بإعادة إنشاء السجلات[2].

حيث تستند اللجنة في إعادة التجديد إلى المستندات التالية[3]:

- بالاستناد إلى خلاصات رسمية من عقود الحالة المدنية.
-بناء على تصريحات الأشخاص المعنيين أو شهادات الغير، وبعد مشاهدة الوثائق المقدمة دعما لها كالدفاتر العائلية.
-بناء على سجلات المستشفيات والمقابر وجداول الوفيات الموضوعة من قبل مصلحة التسجيل، والوثائق الصادرة عن الولايات، المحاكم، البلديات، مؤسسات التعليم، مكاتب التجنيد، مصالح الإحصاء.

وتتكون هذه اللجنة من: قاض برتبة مستشار على الأقل رئيسا،

-أية ورقة يمكن أن يستخلص منها جوهر عقود الحالة المدنية.
وتنشر قائمة السجلات المراد إعادة إنشائها كليا أو جزئيا بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي نشرة القرارات الرسمية بالولاية، والجرائد الصادرة في الولاية، بناء على طلب وكيل الدولة المختص إقليميا.
-كما ينبغي تسليم الأوراق الرسمية التي تكون بحوزة كل شخص أو موظف أو ضابط عمومي إذا اكتشفها أو تسلمها بأي صفة كانت ينبغي موافاتها للجنة.

يتم إيداع هذه الوثائق في مقر البلدية أو كتابة ضبط المحكمة التابعة لمحل سكنها(المادة 2 من المرسوم 71-155)، مقابل نسخة محررة على ورقة عادية تعد بمثابة وصل استلام، وتتم إحالة هذه الوثائق أو الدفاتر أو السجلات من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كاتب الضبط بعد استلامهما لها إلى اللجنة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

وعندما تقدم عدة ملخصات لنفس العقد لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو كاتب الضبط، فإنهما لا يحتفظان إلا بخلاصة واحدة، وتعاد بقية الخلاصات إلى صاحبها مع ذكر ما يفيد بأنه قد تم إيداع خلاصة العقد[4].

يقوم رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات التي أتلفت فيها السجلات بإعداد قائمة بالأشخاص الذي كانوا يسكنون بالبلدية قبل حدوث الكارثة أو الحرب، ويحيلونها للجنة، ويتعين على كل شخص ذكر في القائمة أن يقدم تصريحا بمعلوماته خلال سنة من نشر القائمة إلى مقر البلدية التابعة لسكناهم يذكرون فيهم الولادات والزواج وأحكام الطلاق، ويحتوي التصريح على كل البيانات

---

[1]-المادة 1 من المرسوم 71-156 المتعلق **باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية**

[2]-عبد الحفيظ بن عبيدة: **الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص 91.

[3]-المادة 1 /2 من المرسوم 71-155 المتعلق **بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب يتم هذا الإيداع مقابل نسخة محررة على ورقة عادي**، والمادة 43 من الأمر 70-20 المتعلق **بالحالة المدنية** المعدل والمتمم.

[4]-المادة 2 من المرسوم 71-155 المتعلق **بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب**.

الجوهرية الخاصة بالعقود[1].

[1]-المادة 3 من المرسوم 71-155 المتعلق **بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب**.

الفصل الثاني

القواعد المشتركة بين مختلف وثائق الحالة المدنية

الفصل الثاني

القواعد المشتركة بين مختلف وثائق الحالة المدنية

نشير إلى أمرين مهمين:

الأمر الأول: أن وثائق الحالة المدنية محل الدراسة هي ثلاثة ميلاد، زواج، وفاة وفقط، وهي من ستقتصر عليها الدراسة باعتبارها أصلا لكل الوثائق الثانية الأخرى وتقوم عليها كبطاقة التعريف جواز السفر، فهي وثائق فرعية، حيث يعتمد في استخراجها بالأساس على الوثيقة الأصل وثيقة الميلاد.

والأمر الثاني: أننا نستعمل مصطلح وثيقة بدل مصطلح عقد وهذا ما أشار إليه الدكتور عبد العزيز سعد على أساس أن العقد يشترط توافر إرادتين..[1].

نعالج في هذا الفصل القواسم المشتركة بين مختلف وثائق الحالة المدنية ميلاد زواج و وفاة بداية بتحرير هذه الوثائق، فوثائق الحالة المدنية الثلاثة تشترك في بيانات تحريرها والأشخاص المساهمون في تحريرها، ثم نعرج إلى الحالات التي تطرأ على هذه الوثائق فتؤدي إلى إحداث تغيير فيها، وتتبع فيها نفس الإجراءات سواء كنا أمام تصحيح وثيقة أو إبطالها أو تسجيلها.

المبحث الأول: قواعد التحرير والأشخاص المساهمين في تحرير وثائق الحالة المدنية

مثلما وضع القانون قواعد و ضوابط للقيد في سجلات الحالة لمدنية، وضع قواعد وضوابط أيضا عند الكتابة في وثائق الحالة المدنية، وتحرير هذه الوثائق يكون من قبل ضابط الحالة المدنية، وقد يتدخل أشخاص آخرون أيضا فيكونون جزء من الوثيقة المحررة أو يساهمون في انشائها وسنتطرق إلى هذا الأمر في الآتي:

المطلب الأول: تحرير وثائق الحالة المدنية

نصت المادة 30 الأمر 20/70 المعدل والمتمم وفقا للقانون 08/14 على البيانات الواجب

[1]-عبد العزيز سعد: **نظام الحالة المدينة في الجزائر(وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها)**، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011، ص 10.

احترامها عند تحرير وثائق الحالة المدنية.

بحيث تشترك وثائق الحالة المدنية في عملية تحريرها في البيانات التي تحتويها كل منهم كالتالي:

-رقم متسلسل خاص بكل وثيقة يميزها عن غيرها من الوثائق في نفس السجل.

- اليوم والشهر والسنة والساعة التي تلقيت فيها[1].

-اسم ولقب ضابط الحالة المدنية وصفته وأسماء وألقاب ومهن وموطن كل الذين ذكروا[2].

-تواريخ ميلاد الأب والأم في وثيقة الميلاد، والزوج والزوجة في عقد الزواج، والوفاة في وثيقة الوفاة إذا كانت معروفة، وإذا كانت مجهولة فيعبر عن العمر بعدد السنين ونفس الأمر بالنسبة للمصرحين، بالنسبة للشهود يشار إلى صفة رشدهم، ويمكن ذكر الكنيات إذا خشي وقوع التباس بين عدة أسماء متشابهة.

-التوقيع على الوثيقة من قبل ضابط الحالة المدنية والطرف الحاضر والشهود وفي حالة عدم التوقيع من قبل الحاضرين والشهود يشار إلى سبب ذلك.

-التحرير باللغة العربية ويمكن أن تحرر باللغة الأجنبية لتكون صالحة للاستعمال في الخارج وفقط[3].

المطلب الثاني: الأشخاص المساهمون في إنشاء وثائق الحالة المدنية

الفرع الأول: المعنيون

هم الأشخاص المعنيون بالواقعة ويكونون عنصرا أساسيا في تكوينها مثل: عقد الزواج الزوج والزوجة[4]...

الفرع الثاني: المصرحون

المصرحون هم الأشخاص الذين أوجب عليهم القانون الإدلاء بالواقعة مثل في وثيقة الميلاد الأب أو الأم القابلة أو الطبيب، أي شخص حضر الولادة، و إذا كانت الأم قد ولدت خارج منزلها فالشخص الذي ولدت عنده.(المادة 62 من الأمر 20/70).

الفرع الثالث: الوكلاء

أجاز قانون الحالة المدنية للأشخاص الذين يكون غير ملزمين بالحضور شخصيا وأن يوكلوا أشخاص آخرين نيابة عنهم عن طريق وكالة ويجب أن تكون الوكالة رسمية[5].

الفرع الرابع: الشهود:

فهم أولئك الأشخاص الذين يدلون بمعلومات حول الواقعة أو يصادقون على صحة ما

---

[1] -المادة 30 من الأمر 20/70 المعدل بالقانون 08/14 أضاف كلمة **الشهر**.

[2] -عدل مصطلح **"محل سكنى"** بـ مصطلح **" موطن"** وفقا للقانون 14/ 08

[3] -الماة 127 من القانون 08/14 المعدل للأمر 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

[4] -عبد العزيز سعد: **وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها (شهادة الميلاد، شهادة الزواج، شهادة الوفاة)**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 152.

[5] - المادة 32 من الأمر 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية المعدل والمتمم**

صرح به أمامهم[1]، ولابد أن يكونوا بالغين سن 19 سنة كاملة، دون تمييز بين الجنسين، يكونوا من الأقارب أو الأجانب، ويختارهم الأشخاص المعنيين[2].

الفرع الخامس: ضابط الحالة المدنية والموثق

سبق التطرق لضابط الحالة المدنية في الفصل الأول بالتفصيل، أما الموثق فهو يشترك مع ضابط الحالة المدنية في إبرام عقد الزواج وفقط باعتباره شخص مخول قانونا بإبرام العقود الرسمية.

المبحث الثاني: الحالات التي تطرأ على وثائق الحالة المدنية

لكي يقيد ضابط الحالة المدنية أي وثيقة في سجلات الحالة المدنية يجب أن تقيد ضمن الآجال المنصوص عليها قانون، ويمنع على ضابط الحالة المدنية قيدها إذا صرح بها خارج الآجال وفلا تقيد إلا بمقتضى أمر قضائي، فتظل الوثيقة غير مسجلة وهذا ما يسمى بالوثيقة المغفلة أو العقد المغفل، وقد يصيب الوثيقة خلل إما بورود بخطأ في بياناتها وإما أن يكون هناك تزوير في بياناتها أو في شكلها فيطال الوثيقة تزوير فنكون أمام حالتين هما الخطأ و الإبطال، وقد نص المشرع على إجراءات كل منهما: وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل في الآتي:

المطلب الأول: حالة الإغفال

نصت عليها المادة 39 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم يترتب الإغفال في حالة عدم التصريح في الآجال المحددة لضابط الحالة المدنية، أو تعذر القبول، أو عندما لا توجد سجلات، أو فقدت لأسباب غير الكارثة والعمل الحربي.

الفرع الأول: تعريف العقد المغفل

ويقصد بالإغفال عدم تسجيل العقد (عقد مغفل أي عقد غير مسجل).

وذكرت نفس المادة أسباب الإغفال وهي كالتالي:

*عدم التصريح في الآجال المحددة بالنسبة للميلاد أجل التصريح حددته المادة 61 من المر 20/70 المعدل بالقانون 08/14 (خمسة (5) أيام و عشرون (20) يوم في الجنوب) وبالنسبة الوفاة حددته المادة 79 معدلة بالقانون 08/14 24 ساعة من تاريخ الوفاة، ويمكن تجاوز هذه المدة في إذا كانت الجثة محل تحقيق وفي الجنوب 20 يوم.

أما التصريح بالزواج لم يحدد له القانون الأجل، لأنه لما يتم أمام ضابط الحالة المدنية يبرم في حينه، لكن نص على الأجل لما يبرم عقد الزواج أمام الموثق، حيث على هذا الأخير إرسال ملخص عن عقد الزواج خلال ثلاثة (3) أيام لضباط الحالة المدنية وهذا الأخير بدوره يقوم بنسخه في السجلات خلال مهلة خمسة أيام، وبالتالي يصبح عقد الزواج مغفلا في حالة إهمال أو تقاعس الموثق عن إرسال ملخص عقد الزواج في الأجل المحددة، أي بإرساله خارج الآجال أو عدم

[1] -عبد العزيز سعد: **وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها (شهادة الميلاد، شهادة الزواج، شهادة الوفاة)**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 153.

[2] -المادة 33 من الأمر 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية المعدل والمتمم**

إرساله أصلا.

***تعذر قبوله**: فيكون لسبب وورد التصريح خارج الآجال فيتعذر قبوله، أو لنقص وثيقة من الوثائق المتطلبة في ملف إبرام عقد الزواج مثلا.

***عدم وجود سجلات:** بالنسبة للبلديات الجديدة.

***فقدان السجلات لسبب غير الكارثة أو العمل الحربي:** قد تتعرض للضياع أو السرقة التلف الجزئي.

الفرع الثاني: إجراءات تسجيل الوثائق المغفلة

تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية مكتوب على ورق عادي او إلكترونيا مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية[1] ، يكتب في الطلب البيانات المتعلقة بالوثيقة موضوع الطلب مرفق بالوثائق الثبوتية كالتالي:

أولا-بالنسبة لوثيقة الميلاد:

عقد زواج والدي الطفل المراد تسجيله، شهادة ميلاد الأب والأم، شهادة عدم التسجيل في بلدية أخرى، شهادة طبية تحمل صورة فوتوغرافية للمولود يحدد فيها الطبيب سنه بالتقريب.

ثانيا-بالنسبة لوثيقة الوفاة:

شهادة ميلاد المتوفي، كل ما يثبت الوفاة تقرير طبي أو تحقيق عن الوفاة، شهادة عدم التسجيل في بلدية أخرى.

ثالثا-بالنسبة لعقد الزواج:

بالنسبة **للزواج المبرم أمام الموثق** ولم يسجل في سجلات الحالة المدنية لعدم إرسال الموثق الملخص في الآجال المحددة لضباط الحالة المدنية يصبح العقد مغفلا والوثائق لمقدمة لتسجيله هي: شهادة ميلاد الزوجين، شهادة عدم تسجيل الزواج في البلدية، بالإضافة إلى التحقيق مع الشهود، أما بالنسبة **للزواج العرفي** فإجراءاته خاصة برفع دعوى بالقسم الشخصي.....

فالزواج المغفل والزواج العرفي يشتركان في عدم التسجيل لكن لكل منهما اجراءاته.

بعد هذا يقوم وكيل الجمهورية بدراسة الطلب والتحقيق فيه وعرضه على رئيس المحكمة لإصدار أمر قضائي بتسجيل الوثيقة موضوع الطلب.

المطلب الثاني: حالة التصحيح

نعرج أولا إلى تعريف هذا الإجراء ثم نتطرق لأنواعه و أخيرا إجراءاته في التالي:

الفرع الأول: تعريف التصحيح

هو الإجراء الذي يتخذ لما يرد في وثائق الحالة المدنية أخطاء سواء بسيطة أو جسيمة نصت عليه المواد من 49 إلى 54 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: أنواع التصحيح

أولا-التصحيح الإداري:

[1]-المادة 40 من الأمر 70-20 معدلة بالقانون 17-03 **المتعلق بقانون الحالة المدنية**

نلجأ إلى التصحيح الإداري لما يكون الخطأ مادي بسيط كالخطأ في حرف أو الخطأ في كتابة الاسم بين اللغة العربية واللغة اللاتينية، مخالفة قواعد اللغة كالخطأ في الكتابة الحروف بين الألف المقصورة والتاء المربوطة مروة ومروى.....

ثانيا-التصحيح القضائي:

يكون التصحيح قضائي لما يكون هناك خطأ أو نقص في البيانات الأساسية للوثيقة الأخطاء غير المادية فيكون الخطأ جوهري أي خطأ جسيم.كالخطأ في اسم الأب أو الأم الخطأ في تاريخ الميلاد، أو إغفال كتابته.

الفرع الثالث: إجراءات التصحيح

نشير إلى الإجراء المشترك بين التصحيح الإداري والقضائي كلاهما يقدم الطلب فيهما إلى لوكيل الجمهورية عبر أي محكمة على مستوى التراب الوطني[1].

أولا- إجراءات التصحيح الإداري

ويقدم الطلب لوكيل الجمهورية وبعد التحقيق في الخطأ الذي شاب الوثيقة يصدر إما قرار إداري أو يقوم بتوجيه الأمر مباشرة لضابط الحالة المدنية(بالتأشير على الطلب بالموافقة) للتصحيح وتقييد ذلك في هامش سجلات الحالة المدنية[2] .

ثانيا: إجراءات التصحيح القضائي

يتم تقديم طلب التصحيح أمام أي محكمة على مستوى التراب الوطني من طرف المعني مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية أو إرساله الكترونيا، (القانون 03/17 المعدل للأمر 20/70) مرفق بالوثائق اللازمة ، وبعد إجراء تحقيق يصدر أمر قضائي من قبل من رئيس أي المحكمة عبر التراب الوطني بالتصحيح بغض النظر عن مكان تحرير الوثيقة أو تسجيلها.

ويكون رئيس المحكمة مختص أيضا بتصحيح جميع الوثائق التي تحتوي على الخطأ بغض النظر عن مكان تحريرها أو تسجيها[3].

وفي التصحيح الإداري أو القضائي يتولى وكيل الجمهورية تنفيذه عن طريق إرسال نسخة لضابط الحالة المدنية لتسجيله على هامش السجل، وتحيل النيابة العامة هذا الأمر للمجلس القضائي للتسجيل على هامش السجلات في النسخة الثانية، ويمكنها إرساله الكترونيا أيضا، ويمنع تسليم أي وثيقة غير مصححة وكانت محل تصحيح تحت طائلة العقوبات التأديبية[4].كما سبق وأن أشرنا.

وبالنسب للوثائق المحررة خارج نطاق اختصاص وكيل الجمهورية، فإن هذا الأخير يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا ليقوم بتنفيذها[5].

---

[1] -المادة 49 من الأمر 70-20 معدلة بالقانون 17-03 المتعلق **بقانون الحالة المدنية**، قبل التعديل كان الطلب يقتصر تقديمه على المحكمة مكان تواجد البلدية المسجل بها الوثيقة، وتيسيرا على المواطنين وتخفيفا من عبء التنقل تم توسيع الاختصاص بالتصحيح على مستوى أي محكمة على التراب الوطني وهذا الأمر جاء مع إقرار السجل الرقمي في قانون 08-14.

[2]-المادة 51 من الأمر 20/70 المتعلق **بقانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 03/17.**

[3]-المادة 02/49 من الأمر 20/70 المتعلق **بقانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 03/17.**

[4]-المواد 50 و 52 من الأمر 20/70 المتعلق **بقانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 03/17.**

[5]-المادة 52 مكرر من القانون 17-03 **المعدل والمتمم** للأمر 70-20 المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**

كذلك بالنسبة للوثائق الحالة المدينة الخاصة بالجزائريين المحررة في الخارج، فلم يعد مقتصر تصحيحها على مستوى محكمة مدينة الجزائر، وإنما بأي محكمة على مستوى التراب الوطني أيضا[1]، بالنسبة لوثائق الحالة المدنية للجزائريين المحررة وفقا للقانون المحلي للبلد الأجنبي.

وطبقا لنص المادة 54 فأنه يمكن للغير المعارضة في التصحيح القضائي أو الإداري لأي عقد أو مقرر قضائي متعلق بالحالة المدنية.

المطلب الثالث: حالة الإبطال

لقد وردت حالة الإبطال ضمن القسم الثالث تحت عنوان: **"إبطال العقود الخاطئة"** منظمة من المواد 46 إلى 48 من الأمر 70-20 المعدل و المتمم ، نشير إلى تصحيح العنوان القسم الثالث، فالأصح أن نقول **"إبطال العقود"** ونحذف كلمة خاطئة، لأن العقود الخاطئة لديها إجراء خاص بها وهو التصحيح وليس الإبطال، وهذا الأخير أيضا لديه إجراءاته الخاصة كما سنتعرض له.

الفرع الأول: حالات الإبطال

المادة 46 من الأمر 70-20 المعدل و المتمم حددت حالات الإبطال كالتالي:

عندما تكون البيانات الأساسية الواردة في الوثيقة مزورة أو في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته صحيح شكلا، أو عندما يكون محرر بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة.

الفرع الثاني: إجراءات الإبطال

تقديم طلب(عريضة) إبطال الوثائق أمام أي محكمة على مستوى التراب الوطني، كما يمكن أن يقدم هذا الطلب أيضا إما بصفة أصلية أمام محكمة المكان الذي حررت أو سجلت فيه الوثيقة أو بصفة فرعية أمام المحكمة التي رفع إليها نزاع يتناول الوثيقة المشوبة بالبطلان، ويقدم الطلب من قبل المعني مباشرة او عبر ضابط الحالة المدنية.(المادة 47)، ويقدم طلب الإبطال من قبل المعني أو من قبل النائب العام، ويكون بتقديم العريضة مرفقة بالوثائق اللازمة لوكيل الجمهورية يقوم رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية بدراسة الطلب وإجراء التحقيقات الضرورية، وإصدار مقرر قضائي بإبطال الوثيقة المشوبة بالبطلان، ويتولى ضابط الحالة المدنية التسجيل بسجلات الحالة المدنية بهامش المعقد الذي قرر إبطاله . وبالنسبة للتزوير فله شق جزائي أيضا وقد سبق التعرض له.

المبحث الثالث: التسجيل والبيانات الهامشية

بعد التطرق للحالات التي تطرأ على وثائق الحالة المدنية والقيام بالإجراءات المتعلقة بها، فنتيجة هذه الإجراءات من تصحيح بالنسبة للأخطاء و تسجيل بالنسبة للوثائق المغفلة وإبطال بالنسبة للوثائق المزورة، هي قيد التصحيح أو تسجيل الوثيقة التي كانت مغفلة وغير مسجلة أو إلغاء الوثيقة المزورة بعد الحكم ببطلانها في سجلات الحالة المدنية، وهذا ما يجعلنا نتعرض لإجراء التسجيل والبيانات الهامشية، حيث نظمت المواد من 58 إلى المادة 60 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم عملية التسجيل والبيانات الهامشية نتناولها في التالي:

[1]-المادة 100 من القانون 17-03 **المعدل والمتمم** للأمر 70-20 المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**

المطلب الأول: مفهوم التسجيل والبيانات الهامشية

الفرع الأول: تعريف التسجيل

حيث نصت المادة 58 [1]على التسجيل بحيث عرفته على انه: "هو العملية التي بواسطتها يقوم ضابط الحالة المدنية بنقل في سجلاته عقود الحالة المدنية التي ترد إليه من مكان آخر غير دائرته أو حكما قضائيا يتعلق بالحالة المدنية".

حيث أنه على ضابط الحالة المدنية تسجيل ما يرد إليه من خارج بلديته كان يرد إليه ملخص عقد الزواج المبرم أمام الموثق أو تسجيل وثيقة ميلاد ترد إليه من وزارة العدل لما تتم الولادة في سفر بحري، أو تسجيل الأحكام القضائية كحكم الطلاق.

الفرع الثاني : كيفية التسجيل

أولا: تسجيل العقد:

طبقا لنص المادة 60 من الأمر 20/70 فأن يتعين على ضابط الحاملة المدنية الذي يحرر العقد أو يسجله أن يشير إليه في السجلات الموجودة لديه ن وذلك خلال ثلاثة(3) أيام ، وإذا كان العقد تابعا للقيد، وإذا كانت النسخة الثانية من السجل التي يجب أن يتم فيها التسجيل بكتابة الضبط فيرسل إشعارا بذلك إلى النائب العام .

وهذا الأمر كما في حالة تلقي ضابط الحالة المدنية من وزارة العدل شهادة ميلاد لما تكون الولادة في سفر بحري فترسل نسخة من شهادة الميلاد المحررة على مستوى الباخرة من قبل قائد السفينة وترسل إلى وزارة العدل وهذه الأخيرة بدورها ترسلها إلى ضابط الحالة المدنية آخر مكان أقام به أب الطفل أو أمه إذا كان مكان إقامة الأب مجهولا، وإذا لم يعرف آخر مكان إقامة أو إذا كان في الخارج فيتم التسجيل بمدينة الجزائر (سجلات بلدية مدينة الجزائر)[2].

عقد الزواج المبرم أمام الموثق، حيث يتولى هذا الأخير إرسال نسخة من ملخص عقد الزواج إلى ضابط الحالة المدنية خلال اجل ثلاثة أيام ، ويتولى هذا الأخير نقل ونسخ العقد في سجلات عقود الزواج خلال أجل خمسة أيام ويسلم للزوجين دفترا عائليا[3].

يتم تسجيل عقد على شكل هامش مرجع موجز من قبل ضابط الحالة المدنية سواء على هامش العقد المسجل قبلا، وإما في مكان التاريخ الذي كان يجب أن يسجل فيه[4].

ثانيا: تسجيل الحكم القضائي

تسجيل الحكم القضائي يجب أن يتضمن منطوق الحكم المقرر تسجيله أو بيانه في سجلات الحالة المدنية: ألقاب وأسماء الأطراف المعنيين وكذا أمكنة وتواريخ العقود التي يجب أن يذكر البيان على الهامش. كما يجب ألا يشتمل التسجيل الحكم القضائي إلا على منطوق الحكم ولا يجب أن تبليغ الصفات والأسباب نقبل الأطراف من قبل ضابط الحلة المدنية أو إرسالها للأطراف من وكيل الجمهورية[5].

---

[1]-عدلت بالقانون 14-08 المتعلق **بالحالة المدنية.**

[2]-المادة 69 من الأمر 70-20 **المعدل والمتمم** المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**

[3]- المادة 72 من الأمر 70-20 **المعدل والمتمم** المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**

[4]-المادة 58 /02 من الأمر 70-20 **المعدل والمتمم** المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**

[5]-المادة 59 من الأمر 70- **المعدل والمتم**20 المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**

المطلب الثاني: البيانات الهامشية

تحتوي سجلات الحالة المدنية في الصحيفة الخاصة بكل شخص على حيز يتعلق بالبيانات الهامشية ويتم ملء هذا البيان لما يطرأ تغيير على الحالة المدنية للشخص كوضعيته من عازب إلى متزوج، بحيث يتم الإشارة في وثيقة ميلاده إلى زواجه، أو طلاقه إذا كان متزوج وتم الطلاق، أو في حالة تصحيح لاسم أو لقب أو تغيير الاسم أو اللقب.....، فهذا الهامش يحتوي على بيانات سواء تعلقت بتغير وضعية الشخص أو بصدور حكم قضائي.

وإذا كان العقد الذي يجب أن يكتب في هامشه هذا البيان قد حرر أو سجل في بلدية أخري فيرسل إشعار في أجل ثلاثة (3) أيام) إلى ضابط الحالة المدنية لهذه البلدية الذي يشعر على الفور النائب العام إذا كانت النسخة الثانية من السجل على مستوى كتابة الضبط بالمجلس القضائي[1].كما في حالة وفاة الشخص خارج بلدية ميلاده فضابط الحالة المدنية لمكان الوفاة يقيد وفاته في السجلات ويرسل إشعار بالوفاة لمكان ميلاد المتوفي ليتم تسجيلها في هامش السجلات .

أما إذا كان العقد الذي يجب أن يكتب في هامشه هذا البيان قد حرر أو سجل في الخارج فإن ضابط الحالة المدنية الذي حرر أو سجلا لعقد الواجب قيده يقوم بإشعار وزير الشؤون الخارجية في أجل ثلاثة(3) أيام)[2].

[1]-المادة 2/60 من الأمر 70-20 **المعدل والمتم** المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**
[2]-المادة 3/60 من الأمر 70-20 **المعدل والمتم** المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**

الفصل الثالث

القواعد الخاصة بوثائق الحالة المدنية

الفصل الثالث

القواعد الخاصة بوثائق الحالة المدنية

نتناول في هذا الفصل كل وثيقة من وثائق الحالة المدنية على حدى وبشيء من التفصيل في كل إجراءاتها وتكوينها وما يطرأ عليها من تغييرات.

وتجدر الإشارة إلى أن أول مرسوم نظم نماذج وعدد وثائق الحالة المدنية هو مرسوم 72-143[1]، حيث كان عدد وثائق الحالة المدنية في ظله ستة وثلاثون (36) وثيقة، ثم تقلص إلى ثمانية وعشرون(28) وثيقة وفقا للمرسم 10-211،[2] حتى سنة 2014 صدر آخر ينظمها مرسوم 14-75 وقلص هو أيضا من عددها إلى (14) وثيقة[3]، حيث احتوى ذا المرسوم على ملحق به قائمتين من وثائق الحالة المدنية

القائمة الأولى: تتعلق بوثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية وهي كالتالي:

1-عقد الزواج (نسخة كاملة-مستخرج)،2- الدفتر العائلي، 3-البطاقة العائلية للحالة المدنية(حيث ألغيت البطاقة الشخصية أو الفردية للحالة المدنية، 4-شهادة عدم الزواج ، 5-عدم الطلاق وعدم إعادة الزواج، 5- مستخرج من الأحكام الجماعية المصرحة بالولادة، 6-نستخرج من السجل الأصلي، 7-شهادة الميلاد(نسخة كاملة-مستخرج)، 8-بيان وفاة، 9- شهادة الوفاة(نسخة كاملة-مستخرج)، 10- رخصة الدفن، 11- شهادة الحياة (الحماية)، 12خ مستخرج عقد الميلاد خاص.

القائمة الثانية: وتتمثل في وثائق الحالة المدنية المستعملة مابين المصالح وهي كالتالي:

13- إعلان بيان الزواج والطلاق، 14- إعلان بيان الوفاة.

[1]-مرسوم 72-143 المؤرخ في1972/07/27 يتضمن **تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1972/08/08، العدد 63، ص 975.

[2]-مرسوم تنفيذي 10-211 المؤرخ في 2010/09/16 الذي **يحدد قائمة المطبوعات الحالة المدنية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2010/09/19، العدد 54، ص 5.

[3]-مرسوم تنفيذي 14-75 المؤرخ في 2014/0/02/17 الذي **يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2014/02/26، العدد 11، ص6.

وحدد المرسوم المواصفات التقنية لوثائق الحالة المدنية

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى النظام القانوني وإلى لكل وثيقة على حدى ميلاد زوجا وفاة، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: القواعد الخاصة بوثيقة الميلاد

الميلاد وهو البداية الطبيعية لحياة الإنسان ، حيث تبدأ شخصية للإنسان القانونية بتمام تبدأ بولادته حيا، طبقا لنص المادة 25 من القانون المدني التي تقضي بـ: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بجميع الحقوق التي يحددها القانون بشرط ولادتها حيا"، وواقعة الميلاد تثبت بوثيقة الميلاد، ولكي تستخرج هذه الوثيقة المثبتة لحياة الإنسان لابد من إجراءات من قيد في السجلات وفقا آجال محددة قانون وإجراءات خاصة. دون الإخلال بأحكام المادة 74 فإن صلاحية وثيقة الميلاد عشر(10) سنوات ما لم يطأ عليها تغيير[1].

المطلب الأول: التصريح بالميلاد

نتناول في هذا المطلب آجال التصريح بالميلاد والأشخاص المكلفون بالتصريح.

الفرع الأول : أجل التصريح بالميلاد

طبقا لنص المادة 61 من الأمر 70-20 المعدلة بالقانون 14-08 فإن أجل التصريح بالميلاد هو خمسة (5) أيام من تاريخ الولادة ولا يحسب اليوم الأول من الولادة ويمدد إلى أول يوم عمل إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة، و بالنسبة لولايات الجنوب فإن أجل التصريح بالميلاد عشرون(20) يوم[2].

ويترتب على عدم التصريح بالميلاد في الأجل المحددة من قبل كل من حضر الولادة للعقوبات المنصوص علها في المادة 03/442 من قانون العقوبات كما شبق وأن أشرنا[3].

الفرع الثاني: الأشخاص المكلفون بالتصريح

حددتهم المادة 62 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم على التوالي وهم: الأب، الأم، القابلة، الطبيب، أي شخص حضر الولادة، و إذا كانت الأم قد ولدت خارج منزلها فالشخص الذي ولدت عنده.

الفرع الثالث: اختيار الاسم

أولا-اختيار الاسم للطفل معلوم النسب:

يتم اختيار اسم الطفل من قبل الأب أو الأم أو المصرح في حالة عدم وجودهما، ويجب أن يكون الاسم جزائري وغير مخالف للاستعمال أو العادة، ويمكن أن يكون الاسم غير جزائري

---

[1] المادة 02/63 الأمر 70-20 معدلة بالقانون 14-08 المعدل والمتمم **المتعلق بقانون الحالة المدنية.**

[2] -التعديل أتى بأجل 20 يوم لولايات الجنوب، وسابقا في الأمر 70-20 كان ينص على ولايات الساورة والواحات وأجل التصريح بالميلاد فيها هو عشرة (10) أيام من الولادة، وطبقا للمرسوم 73-161 المؤرخ في1973/10/01 يتضمن **تمديد اجل التصريح بالولادات بولايتي الساورة والواحات،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1973/10/09، العدد 81، ص 1208. فإنه يمدد أجل التصريح بالميلاد والوفاة في ولايتي الساورة والواحات إلى ستون(60) يوما

[3] -انظر المبحث التمهيدي.

بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين غير الديانة الإسلامية[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع شروطا واضحة لاختيار الاسم الشخصي، وإنما جاءت في عبارات عامة و فضفاضة "غير مخالف للاستعمال والعادة"، في حين نجد التشريع المغربي عكس ذلك قد ضبط اختبار الاسم بشروط محددة واضحة ومضبوطة ضمن نص المادة 21 من قانون الحالة المدنية[2]، كالتالي:"...**أن يكتسي الاسم الشخصي طابعا مغربيا، ألا يكون اسما عائليا أو اسما مركب من أكثر من اسمين، أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة، وألا يكون من شأنه أن يمس الأخلاق العامة والنظام العام**".

فحبذا لو يتبنى المشرع الجزائري هذه الشروط بالنسبة لاختيار الاسم الجزائري، لأنه نلاحظ الكثير من الأسماء الدخيلة على المجتمع الجزائري، وكذلك حتى القاموس الوطني للأسماء الشخصية من سنة 1981 لم يتم تحيينه لغاية اليوم.

ثانيا-اختيار الاسم للطفل مجهول النسب:

ضابط الحالة المدنية هو من يتولى إعطاء الأطفال المجهولين الأبوين واللقطاء مجموعة أسماء يتخذ آخرها لقب عائلي.طبقا لنص المادة 64 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم.

الفرع الرابع: بيانات وثيقة الميلاد

تتمثل هذه البيانات في[3]:

-تاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة والساعة والمكان.

-اسم ولقب الطفل واسم الأب و الأم ومهنتها ومسكنهما، ونفس الأمر بالنسبة للمصرح.

-جنس المولود.

-تاريخ تلقي التصريح واسم المصرح.

مع مراعاة أحكام المادة 64 التي تنص على الأطفال مجهولوا الأبوين واللقطاء.

ولا يمكن لأي شخص الحصول على وثيقة ميلاد لا تخصه باستثناء الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 65 من الأمر 20/70 ووفقا لإجراءات خاصة و هم: وكيل الجمهورية، الطفل أو أصول الطفل أو فروعه المباشرين أو زوجه أو وصيه أو ممثله الشرعي ذا كان قاصرا أو عديم الأهلية

لكل شخص الحصول على نسخة ميلاد لا تخصه بموجب رخصة مسلمة دون نفقة من رئيس المحكمة بناء على طلب كتابي موقع من قبل الطلب وإذا كان لا يعرف أو لا يستطيع الإمضاء يثبت هذا العجز رئيس المحكمة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو محافظ الشرطة،

[1]-المادة 64 من الآمر 70-20 المتعلق **بقانون الحالة المدنية** المعدل والمتمم

[2]-ظهير شريف 1.02.239 المؤرخ في 2002/10/03، يقضي **بتنفيذ القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية**، الصادر بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية، المؤرخة في 20002/11/07، العدد 5054، ص 3150.

[3]-المواد 30 و 63 م من الأمر 20/70 المتعلق **بقانون الحالة المدنية المعدل والمتمم.**

ويلتزم ضباط الحالة المدنية بتسليم نسخة للطالب تحمل اسم ولقب الشخص وتاريخ ميلاد وجنسه فقط دون ي معلومات أخرى.

لان تسليم نسخة من وثيقة ميلاد لشخص غير المعني دون رخصة من رئيس المحكمة، أي عن طريق المحاباة أو العلاقات أو بحكم الصداقة وعامل الثقة بين الموظفين الموضوعة تحت تصرفهم هذه الوثائق والغير هو مساس بالخصوصية وكشف للحياة الخاصة للشخص المعني، ولأن هذه الوثيقة تعتبر أيضا أسرارا شخصية عن حياة الشخص كزواجه أو طلاقه أو تغيير لقبه أو اسمه أو....،لذلك المشرع منع أي شخص استخراجها والاطلاع عليها إلا بشروط وذكر معلومات معينة فقط في الوثيقة، غير أن المشرع سمح بذكر بيانات أخرى غير الألقاب والأسماء ومهن ومسكن الأب والأم إذا تم طلبها من ورثة الطفل أو إدارة عمومية.

المطلب الثاني: ظروف الميلاد وكيفية تحرير الوثيقة

نقصد بظروف الميلاد الوضع الذي تمت فيها واقعة الميلاد، لكن لن نركز على ظرف الواقعة وإنما على كيفية تحرير وثيقة الميلاد في ذلك الظرف.

نركز أيضا على كيفية تحرير وثيقة الميلاد في الظرف الخاصة بالميلاد وفقط، لأن الظرف العادي هو أن تتم الولادة في المستشفى ويتم تسجيل بيانات المولود في سجل المستشفى ويرسل بيان الولادة مع لدفتر العائلي إلى مصلحة الحالة المدنية، إلا أننا نجد المشرع الجزائري لم يتكلم على الولادة في المستشفي، في حين تكلم على الوفاة في المستشفى ويعاب عليه هذا الأمر.

الفرع الأول: تحرير وثيقة الميلاد في حال الولادة في سفر بحري

نصت عليها المواد من المادة 68 إلى 70 يتم تحرير وثيقة الميلاد كالتالي:

-يتم تحرير وثيقة الميلاد في أن خمسة(5) أيام من الولادة بناء على تصريح من الأب أو الأم أو من قبل أي شخص حضر الولادة[1].

ربان السفينة يعتبر ضابط للحالة المدنية ويحرر وثيقة الميلاد في نسختين يودع إحداهما بمكتب التسجيل البحري إذا كان الميناء جزائريا، أو بين أيدي القنصل إذا كان الميناء أجنبيا ، وإذا لم يوجد في هذا الميناء مكتب للتسجيل البحري أو قنصل فيرجأ الإيداع لأقرب ميناء تمر به السفينة أو ترسو به، وترسل إحدى النسخ المودعة إلى وزارة العدل التي بدورها ترسلها لضابط الحالة المدنية لآخر مكان أقام فيه الأب أو الأم إذا كان مكان إقامة الأب غير معروف لتسجيلها في السجلات الحالة المدنية، وإذا لم يمكن العثور على آخر مكان إقامة، أو إذا كان هذا الأخير في الخارج فيتم التسجيل بمدينة الجزائر العاصمة[2].

ويتعين على ربان السفينة باعتباره الضابط المحرر للوثيقة عند صول الباخرة إلى ميناء التفريغ أن يضع نسخة من وثيقة الميلاد المحررة على متن السفينة إذا لم يسبق إيداع نسخة منه،

بمكتب التسجيل البحري وترسل نسخة إلى وزارة العدل وبدورها تحيلها مثلما ذكرنا آنفا[3].

الفرع الثاني: تحرير وثيقة ميلاد الطفل الملتقط

[1] -المادة 68 من الأمر 20/70 المتعلق **بقانون الحالة المدنية المعدل والمتمم**.
[2] -المادة 69 من الأمر 20/70 المتعلق **بقانون الحالة المدنية المعدل والمتمم.**
[3] -المادة 70 من الأمر 20/70 المتعلق **بقانون الحالة المدنية المعدل والمتمم.**

نصت عليها المادة 67 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم كالتالي:
يحرر ضابط الحالة المدنية محضرا يبين المعلومات التي ذكرت في المادة 30 تاريخ وساعة ومكان وظروف الالتقاط، السن الظاهري للطفل وجنسه، أي علامة يمكن أن تسهل معرفته، السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه.

يحرر بعدها وثيقة ميلاد يحدد فيها ما ذكر سابقا طبقا للمادة 30 و الأسماء واللقب المعطاة له، جنسه، يحدد تاريخ ميلاد يطابق سنه الظاهري، وتحدد البلدية التي وجد فيها بمكان لولادته.

يبطل المحضر ووثيقة الميلاد إذا عثر على وثيقة ميلاد الطفل أو إذا تم التصريح بولادته قضاء بناء على عريضة من وكيل الجمهورية أو الأطراف المعنيين[1].

وكل من وجد طفلا حديث الولادة ولم يسلمه لضابط الحالة المدنية يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 03/442 من قانون العقوبات كما سبق وأن أشرنا[2].

المطلب الثالث: الحالات التي تطرأ على وثيقة الميلاد

الفرع الأول: تغيير الاسم

نصت المادة 57 من الأمر 20/70 المعدل بالقانون 03/17 على إجراءات تغيير الاسم وهي كالتالي:

-تقديم طلب لوكيل الجهورية من المعني مباشرة أو وليه إذا كان قاصرا أو عبر ضابط الحالة المدنية لتعديل الاسم للمصلحة المشروعة مرفق بالملف، و بعد التحقيق يحيل وكيل الجمهورية الملف لرئيس المحكمة ليصدر أمرا بالاسم الجديد ويجوز أن يصدر أمر بإضافة أسماء أيضا، بعد تقديم الطلب من المعني.

يجب وضع شروط صارمة وجدية على تغيير الاسم، لأن تغيير الاسم هو تغير لهوية الشخص، وبالأخص إذا كان الدافع من تغيير الاسم هو التخفي من جريمة أو التهرب من الضرائب، لذلك يجب إجراء تحقيقات حول طلبات تغيير الاسم.

أما إضافة الاسم فنرى في ها الأمر أن تلغى هذه الفقرة تماما، لنفس الأسباب المذكورة آنفا وأيضا، السماح بإضافة اسم للاسم الأول هو تغيير لهوية الشخص تماما.

الفرع الثاني: تغيير اللقب

المادة 56 من الأمر 20/70 تسمح لآي شخص أن يغير اسمه يكون وفقا لأسباب وتحيل للمرسومين التاليين:

طبقا للمرسوم 157/71 المعدل والمتمم بالمرسوم 20-223 [3] المتعلق بتغيير اللقب.

"حيث يتم تقديم طلب م إلى وكيل الجمهورية لمكان ولادة الطالب ويوجه إلى وزير العدل يقدم الطلب مسبب مرفق بوثيقة الميلاد.

وبالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج يودع الطلب لدى المركز القنصلي أو الدبلوماسي مكان

---

[1]-المادة 06/67 من الأمر 20/70 المتعلق **بقانون الحالة المدنية المعدل والمتمم.**
- انظر المبحث التمهيدي.[2]
[3]-المرسوم 20-223 المؤرخ في 2020/08/08 المعدل والمتمم للمرسوم 71-157 المتعلق **بتغيير اللقب**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2020/08/11، العدد 47، ص 9.

إقامتهم، الذي يتولى إرساله بالطريق الالكتروني، إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد بمجلس قضاء الجزائر العاصمة، كما يمكن إيداعه لدى وكيل الجمهورية بأي محكمة على مستوى التراب الوطني بعدها يتولى وكيل الجمهورية للدائرة القضائية لمكان ولادة الطالب بإجراء تحقيق"[1].

"ينشر طلب تغيير اللقب في جريدة محلية واحدة على الأقل لمكان ولادة الطالب وكذا محل سكناه، إذا كانت منفصلين وذلك بسعي من الطالب. وينشر في جريدة وطنية واحدة على الأقل بالنسبة للمولودين بالخارج"[2]

"تقدم الاعتراضات على تغيير اللقب لوكيل الجمهورية المودع عنده الطلب خلال مهلة ستة(06) أشهر من تاريخ نشر الطلب ، بعد الانتهاء من المعارضات يرفه وكيل الجمهورية الملف إلى وزير العدل بالطريق الالكتروني الذي بدوره يحيله إلى لجنة مكونة من ممثلين لوزير العدل وممثلين لوزير الداخلية لإبداء الرأي"[3].

إذا لم تقدم المعارضة أو لم تقبل يصدر تغيير اللقب بموجب مرسوم ويصبح ساري المفعول من يوم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية[4].

وتصحح وثائق الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد و أولاده القصر بناء على طلب وكيل الجمهورية محل السكن[5].

أولا-تغيير أسماء الأطفال المولودين من أبوين مجهولين ذو نطق أعجمي الأمر 69-05[6]

وضعية هؤلاء الأطفال عالجها الأمر 69-05[(7)] فهؤلاء الأطفال إما يكونون نتاج زواج شرعي (عرفي)، أو فقدوا في ظرف ما أو توفيا آباؤهم أو وجدوا إما إحدى المراكز أو المؤسسات،.....، فإن نسبهم يكون من خلال أسمائهم، فإذا لم يظهر آبائهم لكي ينسبوا إليهم بالطرق المذكورة سالفا، وتغير ألقابهم ويعين نسبهم، فالمشرع الجزائري قد أقر لهم حقهم في تغيير لقبهم واسمهم ذو النطق الأجنبي[8].

نشير إلى أن هذه الفئة من الأطفال فإما أن يكونوا مولودين من أبوين أجنبيين، لأن الفترة إبان الاحتلال ليست ببعيدة عن الاستقلال، ولأنه إبان الاحتلال كان في الجزائر جنسيات مختلفة ، أو أعطاهم المصرح أسماء أجنبية، لأن المادة02 من الأمر 69-05 تلزم تقديم الطلب المتعلق بتغيير لقب هؤلاء

---

[1]-المادة 1 من المرسوم 20-223 من نفس المرسوم

[2]-المادة 2 من نفس المرسوم

[3]-المادة 3 من نفس المرسوم

[4]-المادة 4 من المرسوم 71-157 المتعلق **بتغيير اللقب المعدل والمتمم**

[5]-المادة 5 من المرسوم 71-157 المتعلق **بتغيير اللقب المعدل والمتمم.**

[6] - الأمر 69-05 المؤرخ في 1969/01/30 يتعلق **بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1969/01/31 ، العدد 9، ص 95.

[7] - الأمر 69-05 المؤرخ في 1969/01/30،المتعلق **بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، ص 95.

[8]-صولي ابتسام: **"عقد الزواج المغفل و وضعية الأطفال مجهولي النسب في قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة"**، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثالث عشر ، جوان 2015 ، ص ص 259، 260.

الأولاد من قبل الممثل الشرعي، وهذا الأخير إما أن يكون مؤسسة الطفولة المسعفة، الكفيل، المحامي،.....[1].

وإجراءات التغيير كالتالي:

-تقديم طلب مر فق بوثائق الحالة المدنية من الممثل الشرعي[2] .

-ينشر الطلب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويعلق في المحكمة مدة 15 يوما[3] .

-لكل شخص له الحق في المعارضة أن يعارض في منح اللقب أو الأسماء، واللقب و الأسماء في أجل شهر ابتداء من النشر، وتبلغ المعارضة لوكيل الجمهورية بواسطة وثيقة قضائية[4].

- تصدر المحكمة قرارا نهائيا في تغيير الاسم و اللقب وكذا المعارضة[5](المادة 05).

-يضمن اللقب و الأسماء الجديدة على هامش وثائق الحالة المدنية للمعني وعند الاقتضاء لزوجه و أولاده القصر ، وذلك بطلب من وكيل الجمهورية[6].

ثانيا-تغيير لقب الطفل مجهول النسب لأب ليطابق لقب الكفيل المرسوم 92-24 معدل بالمرسوم 20-223

المرسوم 92-24 هو معدل للمرسوم 71-157 السالف الذكر، وبمقتضاه سمح للكافل الذي كفل طفل مجهول النسب لأب أن ويمنحه لقبه وفقا للاج راءت التالية:

يتم تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية لمكان إقامة الكافل أو مكان ولادة الطفل المكفول، وعندما تكون أم الطفل معلومة فيجب إرفاق الطلب بموافقتها في شكل عقد رسمي، وعند تعذر ذلك فيمكن لرئيس المحكمة، إن يرخص بمطابقة اللقب العائلي للكافل للطفل المكفول، بناء على طلب هذا الأخير الذي يرفق تصريحا شرفيا في شكل عقد رسمي [7] يصرح فيه تحت مسؤولية أن كل المساعي التي قام بها لاتصال بالأم بقيت دون جدوى[8].

"ويمكن تقديم الطلب مرفق بالوثائق بالطريق الالكتروني"[9].

لا ينشر الطلب المتعلق بتغيير لقب الطفل المكفول المجهول النسب لأب[10] وبالتالي لا تقد الاعتراضات.

---

[1]-صولي ابتسام: **"الاسم العائلي كحق من الحقوق المدنية للطفل"**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الموسوم بـ: " **الحماية القانونية للطفل** "، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي 06 و7 ماي 2014، ص 6 ، غير منشور.

[2]-المادة 2 من الأمر 69-05 المتعلق **بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين.**

[3]-المادة 3 من المرسوم 69-05 المتعلق **بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين.**

[4]- المادة 4 من المرسوم 69-05 المتعلق **بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين.**

[5]-المادة 5 من المرسوم 69-05 المتعلق **بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين.**

[6]-المادة 6 من المرسوم 69-05 المتعلق **بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين.**

[7] -تقديم التصريح الشرفي في حال عدم وجود الأم هذا الإجراء أضيف بالمرسوم 20-223

[8]-المادة الأولى مكرر من المرسوم 20-223 المتعلق **بتغيير اللقب .**

[9]-المادة الأولى مكرر 1 من نفس المرسوم .

[10]-المادة 3/2 من نفس المرسوم.

"يغير لقب الطفل المجهول النسب بموجب أمر من رئيس المحكمة مكان ميلاد الطفل أو مكان إقامة الشخص، بناء على طلب وكيل الجمهورية لنفس المحكمة، الذي يمكنه عند الاقتضاء استطلاع رأي قاضي الإحداث[1]، لدى نفس الجهة القضائية، وينشر الأمر في غضون ثلاثين(30) يوما من تاريخ تقديم الطلب، ويكون بسعي من وكيل الجمهورية محل تسجيل وإشارة على هامش سجلات وعقود ومستخرجات عقود الحالة المدنية لمقر ميلاد الطفل المكفول، وإذا كان هذا المكان خارج دائرة اختصاصه، يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بذلك. ويسلم نسخة من الأمر للطالب"[2].

الفرع الثالث: اكتساب اللقب الأمر 76-07

الأمر 76-07 صدر لدعوة الأشخاص الذين لم يسجلوا أنفسهم في سجلات الحلة المدنية بأن يتقدموا ويسجلوا وفقا للإجراءات التالية:

تقدم العريضة لوكيل الجمهورية الواقع بدائرة اختصاصه مكان ولادة الطالب مرفق بوثيقة الميلاد أو الحكم الجماعي أو الفردي المصرح بولادته واللقب المختار.

تصدر المحكمة حكما نهائيا بمنح اللقب في أجل شهرين من إيداع العريضة وتعلق نسخة من الحكم في المحكمة ومقر المجلس الشعبي البلدي لمكان ولادة الطالب و لمكان إقامته بطلب من وكيل الجمهورية

تقدم المعارضة في ظرف ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تعليق الحكم بمنح اللقب إلى المحكمة الناظرة في عريضة الطالب

إذا لم تقدم المعارضة أو لم تقبل فإن الحكم بمنح اللقب يصبح نهائيا وله كامل الأثر يكتب بناء على طلب وكيل الجمهورية اللقب الممنوح والمرخص للطالب بحمله على وثيقة ميلاده و اوراق الحالة المدنية الخاصة بزوجته و أولاده القصر[3].

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بعقد الزواج

لن نعالج الجوانب الموضوعية لعقد الزواج من شروط و أركان وموانع... وإنما يرجع فيها لقانون الأسرة.، فنقتصر الدراسة على الناحية الإجرائية لتسجيل وتوثيق عقد الزواج.

المطلب الأول: الجهة المختص بإبرام عقد الزواج:

طبقا لنص المادة71 من قانون الحالة المدنية الأمر 70-20 المعدل والمتمم فإن المختص بإبرام عقد الزواج هو ضابط الحالة المدنية والموثق الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان إقامة طالبي الزواج أو أحدهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار منذ شهر واحد على الأقل من تاريخ الزواج، ولا تطبق هذه المهلة على المواطنين.(سنتطرق للزواج بالخارج في الفصل المتعلق بالحالة المدنية للجزائريين في الخارج).

وقد أكدت كذلك على اختصاص ضابط الحالة المدنية والموثق بإبرام عقد الزواج المادة 18 من قانون الأسرة...

المطلب الثاني: آجال إبرام عقد الزواج

---

[1] -استطلاع رأي قاضي الأحداث قبل منح اللقب للطفل المكفول أضيف أيضا بمقتضى المرسوم 20- 223

[2] - المادة 5 مكرر 2 من المرسوم 20-223 المتعلق **بتغيير اللقب.**

[3] -الأمر 76-07 المؤرخ في 1976/02/20 يتضمن **وجود اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1976/03/05 ، العدد 19، ص 258.

طبقا لنص المادة 72 من قانون الحالة المدنية الأمر 70-20 المعدل والمتمم فإن المشرع لم يحدد الأجل لإبرام عقد الزواج، فهذا الأخير لما يبرم بالبلدية يتم إبرامه في حينه بتوفر مجلس العقد(الشروط والأركان) والوثائق المتطلبة لإبرامه أمام ضابط الحالة المدنية.

لكن المشرع حدد الأجل غي تسجيل عقد الزواج لما يبرم أما الموثق ، فنص على الأجل بين الموثق وضابط الحالة المدنية، حيث إذا أبرم الزواج أمام الموثق فعلى هذا الأخير أن يرسل ملخص عن عقد الزواج في ظرف ثلاثة(3) أيام لضابط الحالة المدنية الذي يقوم بدوره في أجل خمسة(5) أيام بنسخ ملخص العقد في سجلات الحالة المدنية(سجل عقود الزواج) وتسليم دفتر عائلي للزوجين، ويكتب بيان الزواج في السجلات على هامش شهادة الميلاد لكلا بالزوجين.

المطلب الثالث: الوثائق الواجب تقديمها لإبرام عقد الزواج

طبقا للأمر70-20 المعدل والمتمم المتعلق بقانون الحالة المدنية فإن الوثائق هي:

-مستخرج* من شهادة ميلاد لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر، أو شهادة تسجيل الحكم الفردي أو الجماعي المثبت للولادة.

-دفتر عائلي إذا كان زواج سابق[1].

وفي حالة تعذر تقديم هذه الوثائق يتم تقديم **إشهاد** محرر من قبل رئيس المحكمة ممن تعذر عليه تقديم هذه الوثائق يتضمن ملخص عن حالته المدنية الاسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد والمهنة، اسم ولقب الأبوين، ووضعيته العائلية وذكر مكان زواجه السابق وسبب تعذر تقديم هذه الوثائق، ويكون هذا الإشهاد مؤيد بيمين الطالب وشهادة ثلاثة شهود. هذا ما ينص عليه القانون الحالة المدنية يضاف إليها بطاقة التعريف، شهادة العزوبة، الشهادة الطبية[2].

-شهادة إقامة إذا كان ضابط الحالة المدنية أو الموثق لا يعلمان حقيقة مكان إقامته أو مسكن طالي الزواج فيجب تقديم وثيقة تثبت محل إقامته أو تصريح شرفي يبين فيه الإقامة[3] .

هذه الوثائق هي المشتركة بين كل الفئات، وهناك وثائق خاصة تضاف عليها اشترطها المشرع على بعض الفئات وبدونها لا يبرم عقد الزواج. وتتمثل في :

-بالنسبة للقصر ضرورة الحصول على ترخيص من القاضي أو رئيس المحكمة.

-بالنسبة للمرأة الأرملة والمرأة المطلقة فتقدمان[4]:

بالنسبة **للمرأة الأرملة**: تقدم إما شهادة وفاة الزوج السابق أو شهادة ميلاده مشار فيها إلى الوفاة أو الدفتر العائلي الذي قيدت فيه الوفاة.

-بالنسبة **للمرأة المطلقة** تقدم إما الحكم بالطلاق مرفق بشهادة عدم المعارضة و الاستئناف أو مستخرج من عقد الزواج أو الميلاد يتضمن عبارة الطلاق.

---

*عدل مصلح **مستخرج** بالقانون 14-08 حيث في الأمر 70-20 كان المصطلح م**لخص**.

[1]-المادة 01/74 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم بالقانون 14-08 المتعلق **بقانون الحالة المدنية**

[2]-المادة 02/74 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون الحالة المدنية .**

[3]-المادة 01/75 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**

[4]-المادة 02/75 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**

-بالنسبة **للأجنبي** ضرورة الحصول على ترخيص من الوالي وفقا للمنشور الوزاري المؤرخ في1980/02/11 تحت رقم 2 الذي جاء فيه بالاضافة الى توفر الشروط الشطلية والموضوعيةالت يتعين على ضابط الحالة المدنية مراعتهاعند لا يمكن للأجنبي ابرامعقد الزواج إلا بعد الحصول على رخصة كتابية من الوالي[1].

-بالنسبة **للزوج المعدد**: الحصول على ترخيص من القاضي بعد موافقة الزوجة الأولى.

-بالنسبة **لأسلاك الأمن الوطني والعسكري** عليهم الحصول على رخصة من السلطة التي عينتهم طبقا لنص المادة 23 من المرسوم 83-481 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني[2].

وبالنسبة للوكالة كوثيقة واجب تقديمها عند غياب في عقد الزواج: فقد نظمتها المادة 76 والمادة 32 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم لقانون الحالة المدنية.قد تعرضنا لها بالتفصيل عند التطرق لها في الأشخاص المساهمون في إنشاء وثائق الحالة المدنية.

المطلب الرابع: بيانات عقد الزواج

البيانات الواجب ذكرها في عقد الزواج تتمثل في[3]:

-التأكيد أولا على أن الزواج تم وفقا للشروط القانونية،

-اسم ولقب وتاريخ ومكان ميلاد الزوجين ،

-أسماء وألقاب أبوي كل منهما،

-أسماء وألقاب وأعمار الشهود (الشروط المتطلبة في الشهود الرجوع للمادة 33 وما تم شرحه فيما يتعلق بالشهود)،

-الترخيص بالزواج ممن لم يبلغ السن القانونية للزواج.

المطلب الخامس: جزاء الإخلال بإجراءات إبرام عقد الزواج

يتعرض كل من ضابط الحالة المدنية والموثق في حالات مخالفتهم للنصوص قانون الحالة المدية المنظمة لإبرام عقد الزواج بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 01/441 من قانون العقوبات التي تقضي بعقوبة الحبس من عشرة(10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج عندما يبرما عقد زواج دون التأكد من مضي العدة،

---

[1]-عبد العزيز سعد: **نظام الحالة المدينة في الجزائر(وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها)**، الجزء الثاني، ص 90.

[2]-المرسوم 83-481 المؤرخ في 1983/08/13 يحدد **الأحكام المشتركة المطبقة الخاصة على موظفي الأمن الوطني**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1983/08/16، العدد 34، ص 249.

[3] - المادة 73 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**

وعندما يبرما عقد الزواج دون التحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، معاقبة ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك،

إضافة إلى تعويض يقدر ب 200 دج بموجب حكم صادر من المحكمة المدنية[1].

ونرجع كذلك إلى نصوص أخرى عامة متفرقة تشمل ما يقع من جرائم في عقد الزواج كالتزوير..(سبق التطرق لها في المبحث التمهيدي).

المبحث الثالث: القواعد الخاصة بوثيقة الوفاة

مثلها مثل الوثائق الأخرى الميلاد والزواج فوثيقة الوفاة أيضا تخضع لضوابط عند قيدها في السجلات الحالة المدنية، من حيث اجل التصريح بها و الأشخاص المكلفون بالتصريح وإجراءات قيدها حسب ظروف لوفاة طبيعية أو فير طبيعية ، وصلاحيات وثيقة الوفاة غير محددة في حال صرت وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 70-20 [2]هاذ ما سنتناولها بشيء من التفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: أجل التصريح بالوفاة

يتم التصريح بالوفاة في أجل أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ الوفاة، وبالنسبة لولايات الجنوب فإنه يتم التصريح خلال أجل عشرون (20) يوما[3]، ويمكن أن يتجاوز أجل التصريح 24 ساعة إذا كانت الجثة تتطلب تحقيق فلا يأخذ بأجل 24 ساعة[4].

وعدم احترام هذا الأجل من قبل أي شخص(الأقارب أو من حصلت عنده الوفاة) يعرضهم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 2/441 قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الأشخاص المكلفين بالتصريح

طبقا لنص المادة 78 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم **لقانون الحالة المدنية** فإن الأشخاص المكلفين بالتصريح بالوفاة هم:

-أقارب المتوفي.

-أي شخص تتوفر لديه المعلومات الموثوق بها قدر الإمكان.

لا يتم الدفن إلا بعد الحصول على رخصة بالدفن، ولا يمكن الحصول على هذه الأخيرة إلا بعد تسليم تقرير طبي معد من قبل الطبيب أو من قبل الشرطة القضائية المكلفة بالتحقيق في الوفاة لضابط لحالة المدنية[5].

-المادة 02/77 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**[1]
-المادة 02/80 الأمر 70-20 معدلة بالقانون 14-08 المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**[2]
-أجل 20 يوم في ولايات الجنوب ورد في تعديل الآمر 70-20 بالقانون 14- 08[3]
-المادة 79 الأمر 70-20 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**[4]
-المادة 78 الأمر 70-20 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**[5]

وكل من يقوم بعملية الدفن دون الحصول على ترخيص من ضابط الحالة المدنية يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 442/ 1 البند 2 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

وبالنسبة لبيانات وثيقة الوفاة فهي كالتالي[1]:

-تاريخ الوفاة اليوم والشهر والسنة والساعة.

-اسم ولقب المتوفي وتاريخ ميلاد مسكنه مهنته.

-اسم ولقب ومهنة ومسكن أبويه.

-اسم ولقب الزوج الآخر إذا كان المتوفي متزوجا أو أرملا أو مطلقا.

-اسم ولقب وسن ومهنة الشخص المصرح ودرجة قرابته مع المتوفي إن أمكن.

المطلب الثالث: ظروف الوفاة وكيفية تحرير الوثيقة

نشير أولا إلى أن المشرع تكلم عن الوفاة بالمستشفى ولم يتكلم عن الولادة في المستشفى، كما سبق وان أشرنا عند الطرق لوثيقة الميلاد، وكان حري به أن يتناول هذه الأخيرة .

وسنقتصر الدراسة على الظروف غير العادية ونحدد كيفية تحرير وثيقة الوفاة فيها وهي كالتالي:

الفرع الأول: الوفاة خارج بلدية ميلاد المتوفي

يقوم ضابط الحالة المدنية الذي حرر وثيقة الوفاة بإرسال إشعارا بالوفاة في أقرب الآجال إلى ضابط الحالة المدنية لمكان ميلاد المتوفي ويسجل على هامش السجلات[2] .

الفرع الثاني: الوفاة في المستشفى أو أي مؤسسة عمومية

يقوم المديرين المسيرين للمؤسسة خلال 24 ساعة من الوفاة بإخطار ضابط الحالة المدنية أو من يقوم مقامه، لينتقل هذا الأخير ويحرر وثيقة الوفاة بناء على التصريحات التي قدمت له والمعلومات التي حصل عليها[3].

الفرع الثالث: الوفاة في المؤسسة العقابية*

يقوم مدير المؤسسة العقابية خلال 24 ساعة بإخطار ضابط الحالة المدنية لبلدية المكان الذي توجد به هذه المؤسسة ليحرر وثيقة الوفاة[4].

الفرع الرابع: الوفاة عن طريق العنف

في حالة كانت هناك آثار على جثة المتوفي تدل على أنه توفي بطريق العنف أو بطريقة تثير الشك، فانه يتعين على ضابط الشرطة القضائية بمعية طبيب شرعي بتحرير محضر عن حالة الجثة وظروف الوفاة والمعلومات المتحصل عنها حول الشخص المتوفي(اسم ولقب، تاريخ ميلاده مكانه مهنته...)، ويقوم ضابط الشرطة القضائية بإرسال المحضر لضابط الحالة المدنية لمكان الذي

---

[1] -المادة 80 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون الحالة المدنية**.

*المشرع كان يستخدم عبارة **"السجن"** بدل **"المؤسسة العقابية"** في ظل الأمر 70-20 .

[2] -المادة 01/81 الأمر 70-20 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**

[3] -المادة 02/81 الأمر 70-20 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**

[4] -المادة 85 الأمر 70-20 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**

توفي فيه الشخص أو حدثت فيه الوفاة ليحرر وثيقة الوفاة، ويرسل ضابط الحالة المدنية بدوره نسخة من الوثيقة لضابط الحالة المدنية لمكان مسكن الشخص المتوفي إذا كان معروفا وتسجل في السجلات الخاصة [1].

الفرع الخامس: الوفاة تنفيذا لحكم الإعدام

يقوم كاتب ضبط المكان الذي نفذ فيه الحكم بالإعدام بإرسال جميع البيانات المقررة في المادة 80 خلال 24 ساعة من تنفيذ الحكم المتضمن عقوبة الإعدام لضابط الحالة المدنية والذي بدوره يقوم بتحرير وثيقة الوفاة[2].

الفرع السادس: الوفاة اغتيالا

المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه الجريمة إلا من خلال نص المادة 86 والتي تمنع كتابة ظروف الوفاة في وثيقة الوفاة سواء كان في المؤسسة العقابية أو تنفيذا لحكم الإعدام أو اغتيالا .

الفرع السابع: الوفاة في سفر بحري أو جوي

تنطبق عليها إجراءات تحرير وثيقة الميلاد في سفر بحري (سبق التطرق لها عند التعرض لإجراءات تحرير وثيقة الميلاد في سفر بحري المواد 68، 69، 70)[3].

عندما يتم العثور على جثة متوفي يتكون كل المعلومات عنه متوفرة فيتم تحرير وثيقة الميلاد مهما كانت المدة المنقضية بين الوفاة والعثور على الجثة[4] .

في حالة عدم التمكن من معرفة المتوفى فيجب أن تشمل وثيقة الوفاة على العلامات الكاملة وفي حالة التعرف عليه فيما بعد تصحح وثيقة الوفاة طبقا لإجراءات التصحيح المذكورة سابقا(الرجوع لإجراءات التصحيح)[5].

الفرع الثامن: وفاة المفقود

نصت عليها المادة 89 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم وميزت فيما إذا كان إذا المفقود جزائريا أو أجنبيا كالتالي:

أولا-إذا كان المفقود جزائريا: و حصل الفقدان في الجزائر أو خارجها فيقدم طلب الحكم بوفاته ممن له مصلحة أو من قبل وكيل الجمهورية إلى رئيس المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها مكان ميلاد المفقود، أو المحكمة الموجودة بها مسكن أو محل إقامته الاعتيادية بالجزائر إذا كان مولودا بالخارج وله مسكن أو محل إقامة معروف بها، وإذا لم يكن له مسكن أو محل إقامة معروف، فيقدم الطلب إلى محكمة الجزائر العاصمة[6] ويقدم الطلب ممن له مصلحة.. كالورثة ..وكيل الجمهورية .

وتشير المادة 90 إلى أنه عندما لا يقدم طلب من وكيل الجمهورية اي من الغير فإن اهذا الطلب يحال إلى المحكمة المختصة بعد التحقيق

ثانيا-إذا كان المفقود أجنبيا: إذا ثبت فقدان الأجنبي أو عديم الجنسية في الجزائر أو فقد على متن

---

[1]-المادتين 82 و 83 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون الحالة المدنية** .

-المادة 84 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون بالحالة المدنية.**[2]

- المادة 87 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون بالحالة المدنية.**[3]

-المادة 01/88 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون بالحالة المدنية.**[4]

-المادة 02/88 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون بالحالة المدنية.**[5]

[6]-المادة 91 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون بالحالة المدنية** .

طائرة أو باخرة جزائرية، فإن الطلب يقدم ممن له مصلحة أو وكيل الجمهورية[1] أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المسكن أو محل الإقامة اعتيادية في الجزائر[2]، وإذا لم يكن له محل معروف في الجزائر يقدم الطلب أمام محكمة مدينة الجزائر العاصمة.

وإذا شمل الفقدان مجموعة من الأشخاص فقدوا في نفس الحادث فإن الطلب يقدم أمام محكمة التي وقع فيها الفقدان إذا كان توجد فيه محكمة، وإذا لم توجد به يقدم إلى محكمة الجزائر العاصمة[3] .

ويمكن تقديم الطلب جماعيا، وإذا صدر الحكم جماعيا فإنه يتم إرسال نسخ عن الحكم لضابط الحالة المدنية لمكان الولادة لكل واحد منهم ليقيد منطوقه في سجلات الحالة المدنية، أو لضابط الحالة المدنية لآخر مكان سكنى المفقودين[4].

و حكم الوفاة يقوم مقام شهادة الوفاة ويسجل في سجلات الحالة المدنية لبلدية مكان الولادة وعند الاقتضاء في آخر مكان أقام فيه المتوفي[5]، وفي حالة ظهور الشخص المفقود المحكوم بوفاته فإنه يبطل الحكم بناء على طلب من له مصلحة أو وكيل الجمهورية[6] .

ويسجل منطوق الحكم بالوفاة في سجلات الحالة المدنية لمكان ولادة المتوفي، وعند الاقتضاء لآخر مكان أقام به المتوفي[7] .

ويجب الإشارة إلى تاريخ الوفاة في الحكم سواء بالاستناد إلى القرائن أو إلى تاريخ الفقدان و لا يجوز إغفاله أبدا[8](المادة 02/92 ق.ح.م)

وأخيرا نشير انه في حالة عدم التصريح بالوفاة في الأجل القانوني تصبح وثيقة الوفاة مغفلة، ويتطلب استصدار أمر قضائي لتسجيلها(سبق شرحه).

المبحث الرابع: الدفتر العائلي

يعتبر الدفتر العائلي حوصلة لكل من السجلات ووثائق الحالة المدنية، يحث نجد فيه ما دون في السجل وما اخرج في الوثيقة.

يسلم الدفتر العائلي بعد الزواج كما سبق وان اشرنا عندما تطرقنا للقواعد الخاصة بعقد الزواج، ويحتوي في طياته وثائق الحالة المدنية المتعلق بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد ويؤشر

---

[1]-المادة 01/89 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون بالحالة المدنية.**

[2]-المادة 02/89 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون بالحالة المدنية.**

[3]-المادة 04/91 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون بالحالة المدنية.**

[4]-المادة 93 /02 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون بالحالة المدنية.**

[5]-المادة 93 /01 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون بالحالة المدنية.**

[6]-أنظر المواد 46، 47، 48 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون بالحالة المدنية.**

[7]-المادة 93 /01 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون بالحالة المدنية.**

[8]-المادة 92 /02 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون بالحالة المدنية.**

عليه عند تغير حالتهم المدنية.

المطلب الأول: مفهوم الدفتر العائلي

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الدفتر العائلي وكيفية حفظه

الفرع الأول: تعريف الدفتر العائلي

هو مستند رسمي ويسلمه ضابط الحالة المدنية للزوجين حال إبرام عقد الزواج أمامه[1].

يضم مجموعة ملخصات لمختلف وثائق الحالة المدنية (وثيقة ميلاد الزوجين والأولاد، عقد الزواج، وثيقة وفاة الزوجين والأولاد)[2]

كما يمكن أن يتضمن الإشارة إلى الطفل الذي صرح بولادته ميتا بناء على طلب والديه[3].

يجب الإشارة في هامش الدفتر العائلي كل التغيرات التي تطرأ على الحالة المدنية، كالحكم القضائي[4]،....

الفرع الثاني: حفظ الدفتر العائلي

مهمة حفظ الدفتر العائلي وفقا للقانون، يعود لرب العائلة (الزوج أو الزوجة على السواء.....)، وقد رتب عليه مسؤولية كل ما يطاله من نقص أو تزوير، لذلك يجب تقديم الدفتر العائلي لضابط الحالة المدنية كل ما طرأ تغيير على الحالة المدنية للشخص ليقوم بتقييد ما طلب منه تقييد حكم قضائي، أمر قضائي.....، وينبه ضابط الحالة المدنية أنه في حالة عدم تقديم الدفتر العائلي للقيام بهذه العملية فإنه يتعرض للمتابعة الجزائية للعقوبات المنصوص عليها في المادة 228 من قانون العقوبات[5].

المطلب الثاني: حالات طلب دفتر عائلي ثاني

هناك حالتان يتم فيهما طلب الدفتر العائلي نص عليهما الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية[6] :

*في حالة الضياع يسلم دفتر عائلي بعد تقديم طلب من رب العائلة بذلك ويكتب عليه دفتر عائلي ثاني سلم بعد الضياع.

*وفي حالة الطلاق يمكن لأحد المطلقين أن يطلب نسخة من الدفتر العائلي ويقوم ضابط الحالة المدنية للبلدية التي قيد فيها عقد الزواج بنقل كل وثائق الحالة المدنية و البيانات المتعلقة بها من الدفتر العائلي .

كذلك يمكن طلب دفتر ثاني في حالة تعدد الزوجات.

---

[1] -المادة 112 من الأمر 70-20 **المعدل والمتمم المتعلق بقانون الحالة المدنية.**

[2] -المادة 113 من الأمر 70-20 **المعدل والمتمم المتعلق بقانون الحالة المدنية.**

[3] -المادة 114 من الأمر 70-20 **المعدل والمتمم المتعلق بقانون الحالة المدنية.**

[4] - المادة 115 من الأمر 70-20 **المعدل والمتمم المتعلق بقانون الحالة المدنية.**

[5] -من المادة 116 إلى المادة 118 من الأمر 70-20 **المعدل والمتمم المتعلق بقانون الحالة المدنية**

[6] -المادة 120 من الأمر 70-20 **المعدل والمتمم المتعلق بقانون الحالة المدنية.**

وفي حال كانت هناك وثائق في الدفتر العائلي قيدت خارج بلدية التي قيد فيها العقد فيقوم ضابط الحالة المنية بإرسال الدفتر لتلك البلدية لينقل ما تم تقييد في الدفتر العائلي[1] .

المطلب الثالث: الدفتر العائلي للزواج المنعقد بالخارج

في حال انعقد الزواج بين جزائيين أو بين جزائري وأجنبية في الخارج أمام السلطات المحلية الأجنبية فإنه على الزوجين أن يطلبا تسجيله في سجلات الحالة المدنية في السجلات القنصلية ويستلمان الدفتر العائلي.

أما إذا أبرم عقد الزواج أمام المركز القنصلي فإنه يقيد بالسجلات و يتم تسليم دفتر عائلي من قبل الأعوان الدبلوماسيين أو القناصل[2].

وأي تزوير يطال الدفتر العائلي يتعرض القائم بالتزوير للعقوبات السابق ذكرها باعتباره محرر رسمي.

[1] -المادتين 119 و 120 من الأمر 70-20 **المعدل والمتمم المتعلق بقانون الحالة المدنية**
[2]- المادة 121 من الامر 70-20 **المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم**

الفصل الرابع
الحالة المدنية للجزائريين والأجانب في الخارج

الفصل الرابع: الحالة المدنية للجزائريين في الخارج

كل ما سبق ذكره في مجال الحالة المدنية من وثائق وسجلات و قواعد مشتركة وقواعد خاصة بكل وثيقة، يخص نظام الحالة المدنية للمواطن الجزائري بالداخل أي داخل الإقليم الجزائري، وباعتبار أن المواطن الجزائري قد يتواجد أيضا خارج الإقليم الجزائري، بسبب زواج خاصة، فهو أمام أمرين :

فإما أن يخضع للقانون الأجنبي للدولة المقيم فيها، وإما أن يخضع للقانون الجزائري قانون الدولة التي يحمل جنسيتها فيحتاج لنظام الحالة المدنية التابع لدولته، وخاصة وانه كما أسلفنا الذكر المادة 10 من القانون المدني تقضي بأن: "حالة الأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم".

أي يتبع القانون الجزائري رعاياه وهم في الدول الأجنبية فيطبق عليهم في مجال الأهلية والحالة المدنية.

فنكون أمام حالة مدنية محلية وحالة مدنية قنصلية:

فالحالة المدنية المحلية: ويقصد بها خضوع الجزائريين للقانون المحلي للدولة الأجنبية المقيمين بها.

أما **الحالة المدنية القنصلية:** وهي خضوع الجزائريين في البلاد الأجنبية المقيمين بها للقانون الجزائري.

المبحث الأول: الحالة المدنية المحلية

نركز على بعض النقاط في هذا الشق:

المطلب الأول: قيمة وثائق الحالة المدنية المحررة في الخارج

أي نتكلم عن مدى صحة وثائق الحالة المدنية للجزائريين المبرمة في البلاد الأجنبية ، فبالرجوع إلى الأمر 20/70 المعدل والمتم التعلق بالحالة المدنية فنجدها تنص على هذه النقطة في المواد من 95 إلى 97، حيث:

-وثائق الحالة المدنية المحررة في البلاد الأجنبية(سواء المتعلقة بالميلاد أو الوفاة أو الزواج) وفقا لقانونها المحلي تعتبر صحيحة إذا حررت وفقا لقانون ذلك البلد الأجنبي

.[1]

-وثائق الحالة المدنية (سواء المتعلقة بالميلاد أو الوفاة أو الزواج) المحررة عن طريق القنصلية من قبل الأعوان الدبلوماسيين أو القناصل تعتبر صحيحة[2] (المادة 96).

-بالنسبة للزواج المنعقد بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية يعتبر صحيحا إذا حرر وفقا للقانون الأجنبي شريطة ألا يخالف الشروط المتطلبة في القانون الجزائري[3].

-كذلك إبرام عقد الزواج بين جزائري وأجنبية أمام الأعوان الدبلوماسيين أو القناصل وفقا للقوانين الجزائرية بعتبر صحيحا[4].

المطلب الثاني: تسجيل الوثائق المغفلة

عدم تسجيل وثائق الحالة المدنية يرجع إما لانعدام وجود السجلات في البلاد الأجنبية أو بفعل نسيان وسهو من المواطن الجزائري،

-فإذا كان عدم التسجيل بسبب عدم وجود سجلات كتابية في البلد الأجنبي تثبت الحالة المدنية، فيتم تسجيل هذه الوثيقة في السجلات القنصلية بموجب حكم من رئيس أي محكمة على مستوى التراب الوطني بناء على طلب المعني مباشرة أو عن طريق المركز القنصلي او الدبلوماسي[5].

-أما بالنسبة لاغفال التصريح بوثائق الحالة المدنية وبالتالي عدم تسجيلها، فتسجيلها يتم:

*اما وفقا للقانون الاجنبي اذا كان يسمح بالتسجيل المتأخر،

*و اما إذا كان قانون البلد الاحنبي لا يسمح بالتصريح المتأخر، فإنه يتم تجسيل هذه الوثائق المغفلة بموجب استصدار حكم من رئيس أي محكمة على مستوى التراب الوطني يقضي بتسجيله في السجلات القنصلية بناء لى طلب المعني مباشرة أو عن طريق المركز القنصلي او الدبلوماسي[6].

المطلب الثالث: الوثائق المتلفة أو الضائعة

إذا قيدت وثائق الحالة المدنية في سجلات الحالة المدنية في الدولة الاجنبية ثم تعرضت هذه الوثائق للتلف او الضياع، فإن اعادة انشائها يخصع لامرين:

*اذاكان القانون الاجنبي يتضمن كيفية اعادة انشاء هذه الوثائق فلا مشكل هنا، حيث يتم اعادة الانشاء وفقا للاجراءات المتطلبة في القانون الاجنبي،

* أما إذا لم يتضمن أي نص يتعلق باعادة الانشاء، فيمكن للجزائري ان يقدم طلب اعادة الانشاء مباشرة عن طريقه او عن طريق المركز الدبلوماسي او القنصلي إلى رئيس اي محكمة على مستوى التراب الوطني[7].

---

[1]-المادة 95 من الأمر 70-20 **المعدل والمتمم المتعلق بقانون الحالة المدنية.**
[2]-المادة 96 من الأمر 70-20 **المعدل والمتمم المتعلق بقانون الحالة المدنية.**
[3]-المادة 01/97 من الأمر 70-20 **المعدل والمتمم المتعلق بقانون الحالة المدنية.**
[4]-المادة 02/97 من الأمر 70-20 **المعدل والمتمم المتعلق بقانون الحالة المدنية.**

[5]-المادة 98 من الأمر20/70 المعدلة وفقا للقانون 03/17 المتعلق **بقانون الحالة المدنية**.
[6]- المادة 99 من الأمر20/70 المعدلة وفقا للقانون 03/17 المتعلق **بقانون الحالة المدنية** .
[7]-المادة 101 من الأمر 20/70 المعدلة وفقا للقانون 03/17 المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**

المطلب الرابع : تصحيح وثائق الحالة المدنية

خروجا على قاعد إقليمية القوانين الذي تقضي بتطبيق القوانين الجزائرية على الإقليم الجزائري دون أن يتعداه إلى إقليم آخر، و رغبة من المشرع الجزائري في حماية مصالح مواطنيه الجزائريين المغتربين في الخارج أجاز القانون لرئيس أي محكمة على مستوى التراب الوطني إصدار حكم بتصحيح وثائق الحالة المدنية للجزائريين في الخارج وهذا ما قضت به المادة 100 من قانون الحالة المدنية والتي نصها كالآتي: "يختص رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني بإصدرا حكم بتصحيح وثائق الحالة المدنية الرسمية للجزائريين والمحررة بالخارج وفقا للقانون المحلي[8] .

ويتولى وكيل الجمهورية فور إصدار حكم التصحيح بإرساله إلى وزارة الشؤون الخارجية التي تحتفظ بالنسخة الأصلية الثانية من سجلات الحالة المدنية[9] .

المطلب الخامس: تقييد وثائق الحالة المدنية المحررة وفقا للقانون الأجنبي في سجلات القنصلية

لقد سمح المشرع الجزائري بتقييد وثائق الحالة المدنية من ميلاد أو زواج أو وفاة المسجلة في سجلات البلد الأجنبي بتسجيلها إما تلقائيا ، وإما بطلب من المعني بسجلات الحالة المدنية للسنة الجارية الممسوكة لدى الأعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو لدى القاناصل[10](المادة 01/103 ق.ح.م)

وبالنسبة للبيانات التي تنسخ من هذه الوثائق المحررة وفقا للقانون الأجنبي، فأنه لا تنسخ الا البيانات المطابقة لبيانات وثائق الحالة المدنية الجزائرية.

المبحث الثاني: الحالة المدنية القنصلية

نقوم في هذا المبحث معاجلة وضعية الحالة المدنية للجزائري وفقا للقانون الجزائري، سواء بالنسبة للقائم بالحالة المدنية لضابط الحالة المدنية أو بالنسبة لسجلات الحالة المدنية أو لوثائق الحالة المدنية، حيث نظم المشرع الوظيفة القنصلية وفقا للأمر الرئاسي 02- 405 وسنقلي عليه

[8]-معدلة وفقا للقانون 03/17 المعدل والمتمم للأمر 20/70 المتعلق **بقانون الحالة المدنية**.
[9]-المادة 102 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون الحالة المدنية**.
[10]-المادة 103 من الأمر20/70 المعدلة وفقا للقانون 03/17 المتعلق **بقانون الحالة المدنية**.

الضوء في شق الحالة المدنية بالإضافة أيضا إلى نصوص قانون الحالة المدنية باعتباره القانون الأصل.

المطلب الأول: ضابط الحالة المدنية

الفرع الأول: ضباط الحالة المدنية بالخارج(رئيس المركز القنصلي)

حددتهم المادة 1 من الأمر 70-20 المعدل بالقانون 14-08 وهم رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية.

ويمكن لنواب القناصل القيام مقام رئيس المركز القنصلي (القيام بمهامه) بناء على مقرر من وزير الشؤون الخارجية، كما يمكن لأعوان السلك القنصلي بممارسة مهام ضابط الحالة المدنية (استلام التصريح بالولادات والوفيات وإما ممارسة كافة السلطة الممنوحة لضابط الحالة المدنية وذلك بموجب قرار من وزير الخارجية.

وفي حالة حدوث مانع مؤقت للعون المكلف بمهام ضابط الحالة المدنية فإن سلطاته تؤول للعون الذي يليه في نفس السلك ويعين من قبل وزير الشؤون الخارجية[11].

وطبقا للمادة 105 الأمر 70-20 المعدل والمتمم من فإن الأعوان المذكورين آنفا يقومون بتحرير وثائق الحالة المدنية الخاصة بالمواطنين الجزائريين في السجلات الممسوكة في النسختين، كما يقومون بنسخ ما تلقونه بشان وثائق الحالة المدنية الخاصة بالجزائريين من السلطات المحلية للبلد الأجنبي المحررة وفقا لقوانينه.

الفرع الثاني: اختصاصات ضابط الحالة المدنية

بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية نجد أيضا الأمر الرئاسي 02-405[12] نجده يتعرض لاختصاصات ضابط الحالة المدينة ضمن نص المادتين 28 و29 منه، حيث تتمثل اختصاصات رئيس المركز القنصلي في:

-استلام التصريحات و إعداد العقود المتعلقة بالحالة المدنية للرعايا الجزائريين ويحررها[13]

-إبرام عقد الزواج بين الرعايا الجزائريين،

-تسجيل عقود الميلاد والزواج والوفاة للرعايا الجزائريين، الذين استقبلوا في دولة الإقامة حسب الأصول المعهودة في سجلات الحالة المدنية القنصلية،

-تسليم دفتر عائلي للزوجين بعد عقد الزواج أو تسجيله[14]،

الفرع الثالث: مسؤولية ضباط الحالة المدنية

---

[11]-المادة 104 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون الحالة المدنية**.

[12] -أمر رئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 2002/11/26 المتعلق **بالوظيفة القنصلية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2002/12/01، العدد 79 ، ص 16.

[13]-المادة 28 من نفس الأمر الرئاسي.

[14]-المادة 28 من نفس الأمر.

يخضعون لنفس المسؤولية التي تطرقنا لها سابقا بالنسبة لضابط الحالة المدنية بالداخل مدنية وجزائية وتأديبية.

المطلب الثاني: سجلات الحالة المدنية

نفس الأمر بالنسبة لسجلات الحالة المدنية على المستوى الوطني نجده علىلمستوى القنصلية، من حيث عدد السجلات و ومن حيث الافتتاح نتعرض لهم في التالي:

الفرع الأول: مسك السجلات وافتتاحها

تقيد عقود الحالة المدنية في ثلاثة أنواع من السجلات مواليد و زواج و وفاة نفس الأمر على المستوى الوطني، حيث تنص المادة 30 من الأمر الرئاسي 02-405 على أن: "تقيد عقود الحالة المدنية القنصلية في ثلاث سجلات، يمسك كل سجل في نسختين: سجل عقود الميلاد، سجل عقود الزواج، سجل عقود الوفاة".

سجلات كل سجل من نسختين على مستوى الخارج لدينا نسختين أصليتين سجل لكل، النسخة الأصلية الأولى على مستوى وزارة الشؤون الخارجية والنسخة الأصلية الثانية على مستوى القنصلية،

افتتاح سجلات الحالة المدنية يكون من قبل رئيس المركز القنصلي، يقوم بترقيمها من أول صفحة لآخرها والتأشير عليها تختتم سجلات الحالة المدنية من قبل رئيس المركز القنصلي آخر كل سنة وترسل نسخة إلى وزارة الشؤون الخارجية التي تقوم بحفظه وتحفظ النسخة الأخر بالمركز القنصلي، و إقفال سجلات الحالة المدنية إلزامي عند كل تغيير لرئيس المركز[15].

وتلحق بهذا السجل الأوراق المقدمة من المعنيين مثل الترجمات والوكالات [16]،

و إذا لم تحرر أو تسجل أي وثيقة من وثائق الحالة المدنية في سجلات الحالة المدنية خلال السنة، فعلى رئيس المركز القنصلي إرسال شهادة بذلك لوزير الشؤون الخارجية[17].

ويخضع تسجيل العقود في سجلات الحالة المدنية القنصلية إلى الجنسية الجزائرية للمعني[18].

الفرع الثاني: ضياع أو إتلاف السجلات

في حالة إتلاف أو ضياع سجلات الحالة المدنية يحرر رئيس المركز القنصلي محضرا بذلك ويرسله لوزير الشؤون الخارجية ويتم إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية عن طريق إنشاء لجنة وزارية مشتركة (المرسوم 142-72 المؤرخ في 27/07/1972 المتعلق باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية الضائعة أو المتلفة والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية)[19].

---

[15]-المواد 106 و107 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**

[16] - المواد 01/106 من الأمر 70/ 20 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**

- المادة 2/106 و3 من الأمر 70/ 20 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**[17]

-المادة 31 الأمر الرئاسي 02- 405[18]

[19]-المرسوم 142/72 المؤرخ في 1972/7/27 المتعلق **باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية الضائعة او المتلفة والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية.** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1972/08/08، العدد 63، ص 972.

تتكون اللجنة من ممثلين لوزارة الشؤون الخارجية وممثلين لوزارة الداخلية و ممثلين لوزارة العدل ويترأسها مدير الشؤون القانونية بوزارة الخارجية (الماد 2 من المرسوم)

تعمل اللجنة على إعادة إنشاء وثائق سجلات الحالة المدنية تلقائيا أو بناء على طلب المعنيين وتستند في ذلك على الخلاصات الرسمية للعقود، تصريحات الأشخاص المعنيين....(نفس المستندات المنصوص عليها في المرسوم 71-155)[20](المادة 4، 5 من المرسوم).

يساعد اللجنة كاتب مكلف باستلام وتوجيه الرسائل ومسك السجلات، ترتيب وحفظ الوثائق ونسخ الوثائق الضرورة تحت مسؤولية الرئيس (المادة 3 من المرسوم)..

كل ما يتم استلامه من وثائق لإعادة الإنشاء يجب آن يكون موضوع تقييد في سجل الواردات الممسوك لدى كاتب اللجنة وفقا ملف مرقم[21].

تعين اللجنة مقررا لكل مهمته التأكد من صحة المستندات المقدمة ودقة المعلومات، فيما إذا كان هناك ما يتطلب إجراء تحقيق بعد استشارة الرئيس الذي يمكنه أن يأمر به، ويدعى الشهود للحضور لأداء اليمين أمام احد العضوين الممثلين لوزارة الشؤون الخارجية، ويكون لهذا العضو مساعد يقوم بمهام الكاتب ويحرر محضر الشهادات، وإذا كان الشهود مقيمين في الخارج، فإن المركز الدبلوماسي أو القنصلي هو من يتلقى شهادتهم[22].

تصدر اللجنة قرراها معللا في غضون ثمانية (8) أيام ، يبلغ إلى الأشخاص المعنيين، ويقيد القرار في دفتر المداولات، وإذا صدر القرار بإنشاء العقد وتحرر فورا نسخة أصلية منه تتضمن كافة البيانات الأساسية(البيانات المتعلقة بكل وثيقة من وثائق الحالة المدنية طبقا للمادة 10 من المرسوم).

تودع النسخة الأصلية مع الملف بكتابة اللجنة ويحرر الكاتب نسختين طبق الأصل منها، ترسل إحداهما إلى مصلحة الحالة المدنية بوزارة الشؤون الخارجية، والنسخة الأخرى ترسل إلى المركز القنصلي أو الدبلوماسي[23].

في حالة حدوث نزاع حول العقد محل الإنشاء أو رفض اللجنة إعادة إنشاءه يرفع النزاع للجنة الاستشارية المركزية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم(المادة 45 من الأمر 70-20، المرسوم 71-156).

في حالة شاب الوثيقة أخطاء فللمعني بالأمر أن يطلب تصحيحها وفقا للقواعد العامة التي تنظم إجراء التصحيح[24].

المطلب الثالث: تصحيح وثائق الحالة المدنية

---

[20]-المرسوم 155/71 المؤرخ في 1971/6/3، المتعلق **بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو عمل حربي**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1971/06/11، العدد47، ص 755.

[21]-المادة 5 من نفس المرسوم.

-المادة 6 من نفس المرسوم.[22]

-المادة 9 من نفس المرسوم.[23]

- المادة 45 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**[24]

يتم بتصحيح وثائق الحالة المدنية للجزائريين المقيدة في سجلات المركز القنصلي أو الدبلوماسي المتضمنة لأخطاء أو إغفالات بموجب حكم صادر عن رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني(المادة 108/01 من الأمر 70/ 20 المعدل والمتمم [25] أي على المعني تقديم الطلب لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر يتضمن كافة البيانات وتوضيح الخطأ ، بعدها يتم إحالته لرئيس المحكمة، ويصدر بشأنه أمر بالتصحيح ترسل نسخة منه إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي ويسجل عل هامش السجل المقيد فيه الوثيقة المشوبة بالخطأ، كذلك إذا لم يتم تحرير وثائق الحالة المدنية لأسباب غير المنصوص عليها في المادة 99 فإنه لا يتم تسجيلها إلا بمقتضى أمر من رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني بناء على طلب المعني مباشرة أو عن طريق رئيس المركز القنصلي أو الدبلوماسي[26].

وإذا صححت أي وثيقة من وثائق الحالة المدنية المسجلة في سجلات الحالة المدنية بواسطة حكم قضائي أجنبي، فإنه لا يمكن تنفيذ هذا الأخير إلا باستصدار حكم من رئيس أي محكمة على مستوى التراب الوطني يمنحه الصيغة التنفيذية (ممهور بالصيغة التنفيذية) طبا لنص المادة 02/108 [27] من الأمر 70-20 المعدل والمتمم.

الزواج المختلط:

نتكلم هنا عن الزواج الذي يكون طرفيه أحدهما جزائري والآخر أجبني وباعتبار الزواج له قدسية خاصة فقد أحاطه المشروع بجملة من الشروط الواجب توافرها بالاخص في الطرف الاجنبي و مجموعة من الاجراءات الواجب اتباعها من كلا الطرفين حتى يكتمل الزواج

الشروط المتطلبة في الطرف الأجنبي:

قبل ابرام عقد الزواج لابد من أن يتوفر في الطرف الأجنبي الشروط التالية:[28]

- المادة 01/108 معدلة وفقا للقانون 17-03 المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**[25]

-[26] المادة 109 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم وفقا للقانون 17-03 المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**

المادة 02/108 معدلة وفقا للقانون 17-03 المتعلق **بقانون الحالة المدنية.**[27]

28

https://interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D8%A7%D9%86%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AA%D9%84%D8%B7.html

-أن يكون الأجنبي في وضعية إقامة قانونية فوق التراب الوطني(حائز على بطاقة مقيم الاجنبي أو متحصل على تأشيرة الدخول قيد الصلاحية بالنسبة لرعايا الدول الخاضعين لتأشيرة دخول للجزائر أو جواز السفر قيد الصاحية بالنسبة لرعايا الذين لا يخضعن لتأشيرة دخول الى الجزائر).

-أن يتمتع الأجنبي بالقدرة على الزواج والتي تثبت بموجب شهادة القدرة عل الزواج صادرة عن لممثليته الدبلوماسية بالنسبة للدول التي تصدر هذه الوثيقة أو شهادة مماثلة لها تفي بالغرض بالنسبة للدول التي لا تصدرها

-احترام التشريع والتنظيم المعمول بعمها في هدا المجال لا يما البند الاخير من المادة 30 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم والتي تمنع الزواج الجزائرية المسلمة بغير مسلم.

- ألا يقوم الطرفين أو احدهما بالتحايل على القانون و الاجراءات التي تنظم الزواج المختلط لتحقيق أغراض اخرى غير الغرض الرئيسي من الزواج.

- ضرورة المحافظة على التماسك الاجتماعي والأمن القومي والنظام العام,

الاجراءات:

بعد توافر الشروط السالف ذكرها يتم تقديم طلب رخصة الزواج عن طريق ملئ استمارة تسلمها السلطات المحلية المختصة أو تسحب من الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهئية والتعمير ويتم ايداع طلب رخصة الزواج المختلط ثلاثة اشهر قبل تاريخ ابرام عقد الزواج مقابل تسليم وصل ايداع لاحد الطرفين ، وتحسب هذه المدة من تاريخ ايداع الملف الورقي على مستوى المصالح المحلية المختصة، ويتم ايداع الملف من قبل المعنيين بالامر وعند غياب احدهما يجب تقديم وكالة عادية من الطرف الغائب وترفق بالملف[1]

ويتكون الملف من الوثائق التالية:

أ-بالنسة للطرف الأجنبي:

1-استمارة/ 2-ثلاثة صور شمسية للهوية حديثة/3- شهادة ميلاد نسخة كاملة/4- شهادة عدم الزواج أو عدم إعادة الزواج أو شهادة الطلاق أو شهادة مماثلة تفي بالغرض/5- نسخة من جواز السفر قيد الصلاحية/6- شهادة إيواء أو حجز الفندق بالنسبة للرعايا غير المقيمين المتواجدين فوق التراب الوطني/7- شهادة اعتناق الإسلام (بالنسبة للرجل)

1

https://interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D8%A7%D9%86%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AA%D9%84%D8%B7.html

8- شهادة القدرة[1] على الزواج صادرة عن الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته المعتمدة في الجزائر او عن السلطات المختصة في بلده أو أي وثيقة رسمية مماثلة لهذا الغرض/9-نسخة من بطاقة المقيم الأجنبي قيد الصلاحية بالنسبة للرعايا المقيمين فوق التراب الوطني/10-شهادة سوابق عدلية صادرة عن الدولة الاجنبية التي يحمل جنسيتها مصادق عليها من طرف ممثليته الدبلوماسية أو القنصلية المختصة، مع ترجمتها إلى اللغة العربية أو أي وثقة رسمية مماثلة تفي بالغرض/11- وكالة عادية لايداع الملف عند الاقتضاء. ويرفق الملف الاصلي بنسخة من جميع الوثائق المكونة له.

ب-بالنسبة للطرف الجزائري:

نفس الوثائق 4/2/1 بالاضافة إلي: نسخة من وثيقة اثبات الهوية/ إثبات الاقامة (وصل الكهرباء، الهاتف، الماء أو أي وثيقة أخرى)،/ شهادة ميلاد رقم ح م 7 محينة بالبيانات الهامشية تستخرجها مصالح الولائية المستقبلة للملف من السجل الوطني للحالة المدنية وتدرجها فيها,/ وكالة عادية لايداع الملف عند الاقتضاء

ويتم ايداع الملف طلب رخصة الزواج المختلط:

اما لدى الجهة المختصة بولاية إقامة الطرف الجزائري إذا كان الطرف الاجنبي غير مقيم / وإما لدى المصالح المختصة لولاية اقامة الطرف الاجنبي إذا كان الطرف الاجنبي مقيم

وتسلم الرخصة من قبل الوالي المختص إقليميا.

ومدة صلاحية الرخصة هي سنة واحدة وفي حالة عدم ابرام الزواج بعد انقضائ هده المدة يتم اعادة اجراءات طلب الرخصة الادارية من جديد اي ان الرخصة تنتهي صلاحيتها بانتهاء مدة سنة دون ابرام عقد الزواج، ولا يمكن اعتار هده الرخصة بمثاية عقد زواج ولا يمكن استظهارها الا في الغرض المحدد لها.

وفي حالة تعدد الزوجات فعلي المعني بالحصول عل الرخصة ايداع ملف كامل لطلب اصدار الرخصة الادارية المسبقة على مستوى مصالح الولاية المعنية، وبعد حصوله عليها, فإنه يتوجب عليه طلب ترخيص من رئيس المحكمة لابرام عقد الزواج على مستوى البلدية.

[1] شهادة القدرة على الزواج هي وثيقة إدارية تصدر عن ممثلية الدبلوماسية والقنصلية لدولة الطرف الأجنبي تتضمن معلومات حوله من حيث الاسم واللقب والسن، تاريخ الميلاد، الديانة، والحالة الاجتماعية، وتفيد هذه الشهادة بعدم ممانعة حكومة الطرف الأجنبي على هذا الزواج خاصة في الدول التي يمنع فيها تعدد الزوجات ويختلف شكل وتسمية هذه الوثيقة من دولة إلى أخرى فلا يود نموذج موح لها، وإنما الغرض الرئيسي منها هو اثبات عدم وجود مانع للزواج لدى دولة الطرف الأجنبي نقلا عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية

الخاتمة

الخاتمة:

في الختام نخلص إلى أن قانون الحالة المدنية يكتسي من الأهمية الدرجة البالغة كمقياس واجب الدراسة سواء بالنسبة للطلبة السنة الثانية ماستر قانون أسرة أو السنة أولى ماستر قانون إداري، او أي طالب قانون فهو مقياس كهم لجميع الطلبة أيا كان التخصص فهو مقياس إجرائي ومتصل بالحياة اليومية لأي شخص، من خلال يصادفه من متطلبات إجرائية في استخراج أي وثيقة تتعلق بحالته المدنية، وقد اعتمدنا كما أسلفنا الذكر نظرا لقلة المادة العلمية (المراجع بالأخص) على تحليل النصوص القانونية ، وإزالة اللبس عليها وكشف الثغرات والنقائص وإعطاء البدائل والاقتراحات.

فلا يزال قانون الحالة المدنية بحاجة إلى إصلاح جذري وتعديل كلي وإصدار قانون جديد. وضرورة إلقاء الضوء عليه لأنه في نظرنا مهمش جدا، مقارنة بالتشريعات الأخرى، ونصيب التعديلات التي نالته مقارنته به.

ومصلحة الحالة المدنية من المصالح الأكثر ترددا بالنسبة لكل المواطنين، ولتسهيل الخدمات والعمومية لهم تم إدخال الرقمنة ، وقد أفرد المشرع الجزائري فصل خاص بالسجل الرقمي وأصبح استخراج وثائق الحالة المدنية في نسخ رقمية، لكن رغم هذا التطور إلا أن الأمر مازال تكسوه نقائص في انتظار المراسيم والنصوص التنظيمية التي تفصل أكثر السجل الآلي، الذي لا نحبذ هذه التسمية كما قلنا والأصح السجل الرقمي.

من بين الاقتراحات التي نخرج بها مايلي:

*أن قانون الحالة المدنية يحتاج لإعادة صياغة جذرية ليكون أولا قانون جزائري أصيل يتوافق وبيئة المجتمع الجزائري، لأنه ما تزال بعض النصوص الفرنسية وريثة الاستعمال في الأمر 70-20 والتي لا تتوائم مع المجتمع الجزائري الذي يتميز بخصوصيته وثقافته، ما يزال يعاني من الضعف في بنائه، في أغلب نصوصه، و ضرورة معالجة الكثير من النقائص.

-مازالت بعض النصوص ركيكة لغة وغير مضبوطة، في مقابل وجود مجمع للغة العربية يتكون من مختصين خبرا في مجال اللغة.

-رفع من قيمة التعويض في حال إلحاق ضرر بالغير من جراء الأخطاء في وثائق الحالة المدنية، فليس من الممكن ونحن في القرن الواحد والعشرية ومازال التعويض يقدر بـ 200 دينار إذا كانت لهذا المبلغ قيمة سنة 1970 فإنه دون قيمة سنة 2021.

-إجراء دورات تكوينية و أيام دراسية لضابط الحالة المدنية حول مصلحة الحالات المدنية.

-عقد أيام توعوية للمواطنيين فيما يخص مشاكل الحالة المدنية.

-تحيين القاموس الوطني للأسماء الشخصية، لأنه نعيش فوضى في هذا المجال بأسماء دخيلة لا تمت بصلة للمجتمع الجزائري وضرورة وضع شروط للاسم اقتداء بالتشريع المغربي .

-اصدار النصوص التنظيمية الخاصة بالسجل الرقمي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمرجع

أولا-المصادر:

***النصوص القانونية**

1-القوانين:

القانون 84-11 المؤرخ **في** 1984/06/09، المتعلق **بقانون الأسرة،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1984/06/12، العدد 24

-القانون 10/11 المؤرخ في 2011/6/22 المتعلق **بالبلدية،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2011/07/03، العدد 37 .

القانون 24-02 في المؤرخ 2024/02/26 المتعلق **بمكافحة التزوير واستعمال المزور،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة 2024/02/29، العدد15

2-الأوامر:

- الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/6/8 الذي يتضمن **قانون العقوبات** المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 06/11/ 1966، العدد 49

- الأمر 66-307 المؤرخ في 1966/10/14 متعلق **بشروط تأسيس الحالة المدنية،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1966/10/25، العدد 91.

-الأمر 68-51 المؤرخ في 22-02-1968 يتضمن **تمديد اجل تسجيل عقود الزواج المبرمة قبل صدور القانون 63-224،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1968/03/10 ، العدد 18.

-الأمر 69-05 المؤرخ في 1969/01/30 يتعلق **بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1969/01/31، العدد 9.

-الأمر 69-72 المؤرخ في 1969/09/16 يتضمن **استثناء لما نصت عليه المادة 5 من القانون 63-224 المتعلق بإثبات الزواج** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1969/09/19 ، العدد 80.

-الأمر 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق **بالحالة المدنية،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المعدل والمتمم بموجب:

* القانون 08/14 المؤرخ في 2014/08/09 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49.

* القانون 03/17 المؤرخ في 2017/01/10 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2.

-الأمر71-65 المؤرخ في 1971/09/22 يقضي **بضرورة تقييد عقد الزواج غير المسجل،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1971/09/28 ،العدد 79.

- الأمر 73-51 المؤرخ في 1973/10/01 يتعلق **بصلاحية وثائق الحالة المدنية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1973/10/09، العدد 81.

-الأمر 58/75 المؤرخ 1975/9/9/26 المتضمن **القانون المدني** المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،، المؤرخة في 1975/09/30العدد 78.
- الأمر 76-07 المؤرخ في 1976/02/20 يتضمن **وجود اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1976/03/05، العدد 19، ص 258.
-الأمر الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 2002/11/26 المتعلق **بالوظيفة القنصلية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2002/12/01، العدد 79.
-الأمر05-01 المؤرخ في2005/02/27، يعدل ويتمم الأمر 70-86 المؤرخ في 1970/12/15، المتضمن **قانون الجنسية الجزائرية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2005/02/27، العدد 15.

-الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن **القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2006/07/16، العدد 46.

3-المراسيم:

-المرسوم 195/66 المؤرخ في 1966/6/23، **المتضمن تمديد أجل تسجيل عقود الزواج المبرمة قبل صدور رقم 63-224 المؤرخ في 29 يونيو 1963**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1966/07/01، العدد 56.

-المرسوم 66-309 المؤرخ في 1966/10/14 يتضمن **تطبيق الأمر 66-307**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1966/10/25، العدد 91.

- المرسوم 155/71 المؤرخ في 1971/6/3، المتعلق **بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو عمل حربي**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1971/06/11، العدد47

- المرسوم 156/71 المؤرخ في 1971/6/3 المتعلق **باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية** ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1971/06/11، العدد 47

-المرسوم 157/71 المؤرخ في 1971/6/3، المتعلق **بتغيير اللقب**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1971/06/11، العدد 47 المعدل والمتمم بموجب :

*المرسوم التنفيذي 24/92 المؤرخ في 1992/1/13 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5.

*المرسوم 20-223 المؤرخ في 2020/08/08 المعدل والمتمم للأمر 71-157 المتعلق بتغيير اللقب، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2020/08/11، العدد 47.

-المرسوم 142/72 المؤرخ في 1972/7/27 المتعلق **باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية الضائعة أو المتلفة والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية.** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1972/08/08، العدد 63.

-مرسوم 72-143 المؤرخ في1972/07/27 يتضمن **تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1972/08/08، العدد 63.

-المرسوم 73-161 المؤرخ في 1973/10/01 يتضمن **تمديد اجل التصريح بالولادات بولايتي الساورة والواحات،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1973/10/09، العدد 81.

- المرسوم 81-26 المؤرخ في 1981/03/07 يتضمن **قاموس وطني للأشخاص،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1981/03/10، العدد 10.

- المرسوم 81-28 المؤرخ في 1981/03/07 يتضمن **كتابة الألقاب الشخصية باللغة الوطنية،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1981/03/10، العدد 10.

-المرسوم 83-481 المؤرخ في 1983/08/13 يحدد **الأحكام المشتركة المطبقة الخاصة على موظفي الأمن الوطني،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1983/08/16، العدد 34.

-مرسوم تنفيذي 10-211 المؤرخ في 2010/09/16 الذي يحدد قائمة المطبوعات الحالة المدنية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2010/09/19، العدد 54.

-مرسوم تنفيذي 75/14 المؤرخ في 2014/2/17 يحدد **نماذج مطبوعات الحالة المدنية،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.

-ظهير شريف 1.02.239 المؤرخ في 2002/10/03، يقضي بتنفيذ القانون 99.39 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية، المؤرخة في 20002/11/07، العدد 5054.

التعليمات:

التعليمة الوزارية رقم صادر في 31 أوت 1994 الصادرة عن وزارة الداخلة والجماعات المحلية الجزائر

ثانيا-المراجع:

الكتب:

- عبد العزيز سعد: **نظام الحالة لمدنية في الجزائر (ضابط الحالة المدنية وسجلات الحالة المدنية للجزائريين و الأجانب)**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
- ــــــــــــــــــــ: **وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها (شهادة الميلاد، شهادة الزواج، شهادة الوفاة)**، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011

- ـــــــــــــــــــــ: **نظام الحالة المدنية في الجزائر(التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة مابين 1882-1982)**، الجزء الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011
- بن عبيد عبد الحفيظ: **الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

المقالات:

-صولي ابتسام: **"عقد الزواج المغفل و وضعية الأطفال مجهولي النسب في قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة"**، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثالث عشر ، جوان 2015 ، ص ص 259، 260.

الملتقيات:

-صولي ابتسام: **"الاسم العائلي كحق من الحقوق المدنية للطفل"**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الموسوم بـ: **" الحماية القانونية للطفل "**، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأغواط، يومي 06 و7 ماي 2014، غير منشور.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

https://interieur.gov.dz/index.php/ar/% الموقع الرسمي لوزارة الداخلية (الزواج المختلط)

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة	3-1
مبحث تمهيدي: مدخل تمهيدي لقانون الحالة المدنية	5
المطلب الأول: التطور التاريخي لقانون الحالة المدنية في الجزائر	5
الفرع الأول: مرحلة قبل الاستعمار	5
الفرع الثاني: مرحلة بعد الاستقلال	8
المطلب الثاني: مفهوم قانون الحالة المدنية	12
الفرع الأول: تعريف قانون الحالة المدنية	12
الفرع الثاني: علاقة قانون الحالة المدنية بغيره من فروع القانون	12
أولا-علاقته بفروع القانون الخاص	12
ثانيا-علاقته بفروع القانون العام	13
الفصل الأول: تنظيم مصلحة الحالة المدنية	16
المبحث الأول: ضابط الحالة المدنية	16
المطلب الأول: مفهوم ضابط الحالة المدنية	16
الفرع الأول: تعريف ضابط الحالة المدنية	16
الفرع الثاني: ضابط الحالة المدنية في حالة الشغور	17
المطلب الثاني: اختصاصات ضابط الحالة المدينة	18
الفرع الأول: الاختصاص النوعي	18
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي	19
المطلب الثالث: الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية	20
الفرع الأول: الرقابة القضائية على أعمال ضابط الحالة المدنية	20
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على أعمال ضابط الحالة المدنية	21
الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية لضابط الحالة المدنية	21
المبحث الثاني: سجلات الحالة المدنية	22
المطلب الأول: مفهوم سجلات الحالة المدنية	22

الفرع الأول : تعريف سجلات الحالة المدنية	22
الفرع الثاني: أنواع سجلات الحالة المدنية	23
المطلب الثاني: القواعد الخاصة بتنظيم سجلات الحالة المدنية	24
الفرع الأول: كيفية مسك سجلات الحالة المدنية	24
الفرع الثاني: حفظ سجلات الحالة المدنية و الاطلاع عليها	25
الفرع الثالث: جداول سجلات سجلات الحالة المدنية	28
المطلب الثالث: الحجية التي تكتسيها سجلات الحالة المدنية	29
المطلب الرابع: إعادة تجديد وإنشاء سجلات الحالة المدنية	28
الفرع الأول: إعادة تجديد سجلات الحالة المدنية	28
الفرع الثاني: إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية	30
الفصل الثاني: القواعد المشتركة بين مختلف وثائق الحالة المدنية	33
المبحث الأول: قواعد التحرير والأشخاص المساهمين في تحرير وثائق الحالة المدنية	34
المطلب الأول: تحرير وثائق الحالة المدنية	34
المطلب الثاني: الأشخاص المساهمون في إنشاء وثائق الحالة المدنية	35
الفرع الأول: المعنيون	35
الفرع الثاني: المصرحون	35
الفرع الثالث: الوكلاء	35
الفرع الرابع: الشهود	35
الفرع الخامس: ضابط الحالة المدنية والموثق	36
المبحث الثاني: الحالات التي تطرأ على وثائق الحالة المدنية	36
المطلب الأول: حالة الإغفال	36
الفرع الأول: تعريف العقد الإغفال	36
الفرع الثاني: إجراءات تسجيل الوثائق المغفلة	37
المطلب الثاني: حالة التصحيح	38

الفرع الأول: تعريف التصحيح	38
الفرع الثاني: أنواع التصحيح	38
الفرع الثالث: إجراءات التصحيح	38
المطلب الثالث: حالة الإبطال	40
الفرع الأول: حالات الإبطال	40
الفرع الثاني: إجراءات الإبطال	40
المبحث الثالث: التسجيل والبيانات الهامشية	41
المطلب الأول: مفهوم التسجيل والبيانات الهامشية	41
الفرع الأول: تعريف التسجيل	41
الفرع الثاني : كيفية التسجيل	42
المطلب الثاني: البيانات الهامشية	42
الفصل الثالث: القواعد الخاصة بوثائق الحالة المدنية	45
المبحث الأول: القواعد الخاصة بوثيقة الميلاد	46
المطلب الأول: بالتصريح بالميلاد	46
الفرع الأول : أجل التصريح بالميلاد	46
الفرع الثاني: الأشخاص المكلفون بالتصريح	47
الفرع الثالث: اختيار الاسم	47
الفرع الرابع: بيانات وثيقة الميلاد	48
المطلب الثاني: ظروف الميلاد وكيفية تحرير الوثيقة	49
الفرع الأول: تحرير وثيقة الميلاد في حال الولادة في سفر بحري	49
الفرع الثاني: تحرير وثيقة ميلاد الطفل الملتقط	50
المطلب الثالث: الحالات التي تطرأ على وثيقة الميلاد	50
الفرع الأول: تغيير الاسم	50
الفرع الثاني: تغيير اللقب	51

الفرع الثالث: اكتساب اللقب الأمر 76-07	54
المبحث الثاني: القواعد الخاصة بعقد الزواج	55
المطلب الأول: الجهة المختص بإبرام عقد الزواج	55
المطلب الثاني: آجال إبرام عقد الزواج	55
المطلب الثالث: الوثائق الواجب تقديمها لإبرام عقد الزواج	56
المطلب الرابع: البيانات الواجب ذكرها في عقد الزواج	58
المطلب الخامس: جزاءات الإخلال بإجراءات ابرم عقد الزواج	58
المبحث الثالث: القواعد الخاصة بوثيقة الوفاة	59
المطلب الأول: أجل التصريح بالوفاة	59
المطلب الثاني: الأشخاص المكلفين بالتصريح	59
المطلب الثالث: ظروف الوفاة وكيفية تحرير الوثيقة	60
الفرع الأول: الوفاة خارج بلدية ميلاد المتوفي	60
الفرع الثاني: الوفاة في المستشفى أو أي مؤسسة عمومية	60
الفرع الثالث: الوفاة في المؤسسة العقابية	61
الفرع الرابع: الوفاة عن طريق العنف	61
الفرع الخامس: الوفاة تنفيذا لحكم الاعدام	61
الفرع السادس: الوفاة اغتيالا	61
الفرع السابع: الوفاة في سفر بحري او جوي	61
الفرع الثامن: وفاة المفقود	62
المبحث الرابع: الدفتر العائلي	64
المطلب الأول: تعريف الدفتر العائلي	64
الفرع الأول: تعريف الدفتر العائلي	64
الفرع الثاني: حفظ الدفتر العائلي	64
المطلب الثاني: حالات طلب دفتر عائلي ثان	65
المطلب الثالث: الدفتر العائلي للزواج المنعقد بالخارج	65

الفصل الرابع: الحالة المدنية للجزائريين والأجانب في الخارج	68
المبحث الأول: الحالة المدنية المحلية	69
المطلب الأول: قيمة وثائق الحالة المدنية المحررة في الخارج	69
المطلب الثاني: تسجيل الوثائق المغفلة	69
المطلب الثالث: الوثائق المتلفة او الضائعة	70
المطلب الرابع : تصحيح وثائق الحالة المدنية	70
المطلب الخامس: تقييد وثائق الحالة المدنية المحررة وفقا للقانون الأجنبي في سجلات القنصلية	71
المبحث الثاني: الحالة المدنية القنصلية	72
المطلب الأول: ضابط الحالة المدنية	72
الفرع الأول: ضباط الحالة المدنية بالخارج(رئيس المركز القنصلي)	72
الفرع الثاني: اختصاصات ضابط الحالة المدنية	73
الفرع الثالث: مسؤولية ضباط الحالة المدنية	73
المطلب الثاني: سجلات الحالة المدنية	73
الفرع الأول: مسك السجلات وافتتاحها	73
الفرع الثاني: ضياع أو إتلاف السجلات	74
المطلب الثالث: تصحيح وثائق الحالة المدنية	76
الخاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	81
الفهرس	